أحكام الزوجة المعلقة في الشريعة الإسلامية والتطبيقات القانونية المعاصرة

أ.م.د/ عبدالله علي محسن القليصي
نائب عميد كلية الشريعة والقانون للدراسات العليا والبحث العلمي
ورئيس قسم العلوم الشرعية- جامعة الحديدة
Dr.777724145@gmail.com

ملخص البحث:

تناوله هذا البحث أحكام الزوجة المعلقة في الشرع وظلم الزوج وتطبيقات المعاصرة في المحاكم اليمنية، ويعتبر من اهم المواضيع في قانون الأحوال الشخصية.

وقد احتوى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

1- تناولت المقدمة: اهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجية البحث والأسلوب المتبع.

2- المبحث الأول: تناول فيه مفهوم التعليق لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة وحكم التعليق في الشرع.

3- المبحث الثاني: تناول فيه أسباب التعليق وأثره واسبابه وأثره على الزوجة والأسرة والمجتمع.

4- المبحث الثالث: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلق بتعليق الزوجة، والوسائل الشرعية والقانونية والعلاجية فيه، وتطبيقاته المعاصرة.

5- كما تضمنت الدراسة خاتمة ونتائج وتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع حيث توصلت الدراسة إلى نتائج من أبرزها:

- تعليق الزوجة يعتبر من أبشع صور ظلم الزوج لها، ومنهي عنه بالكتاب والسنة والاجماع.
- لا يجوز شرعًا للزوج تعليق الزوجة ورفض طلاقها؛ لإجبارها على التنازل عن حقوقها.
- يجوز للزوجة المعلقة طلب الفسخ دفعًا للضرر؛ لأنه يحرمها حقوقها ويسلبها حريتها.

الكلمات المفتاحية: التعليق، الزوجة، الشرع، الإضرار.

Abstract:
This research dealt with the outstanding rulings of the wife in law, the injustice of the husband, and contemporary applications in the Yemeni courts, and it benefits from the most important topics in the personal status portal.
The research included an introduction and three chapters:

1- The introduction dealt with: the importance of the research, its problem, its objectives, the research methodology and the method used.
2- The first topic: it dealt with the concept of commentary, linguistically and idiomatically, as well as related terms and the rule of commentary in Sharia.
3- The second topic: It deals with the reasons for the suspension, its impact, its causes and its impact on the wife, family and society.
4- The third topic: Sharia and legal provisions related to the wife's suspension, and the legal, legal and therapeutic means in it, and its contemporary applications.
5- The study also included a conclusion, results, recommendations and a list of the most important sources and references Whereas, the study reached the following conclusions:

- Suspending the wife is considered one of the worst forms of the husband's oppression of her and is forbidden by the Qur'an, Sunnah and consensus.
- It is not permissible for the husband to suspend the wife and refuse to divorce her in order to force her to give up her rights.
- The suspended wife may request annulment in order to ward off the harm because it deprives her of her rights and deprives her of her freedom.

key words: Comment, wife, law, harm.

المقدمة:

الحمدلله الخالق العليم القائل في محكم كتابة ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1] وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له جعل الزواج راحة وسعادة للزوجين، وجعل الطلاق خلاصاً للمتنافرين وبين أحكام الشقاق والخلاف للمتنازعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد،،،

حين شرع الله تعالى الزواج أراد به إسعاد المرأة بالرجل، واسعاد الرجل بالمرأة وجعل الرابطة بينهما شرعاً مقدساً قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾[2]

ولكن ما كل رجل يصلح لكل امرأة، ولا كل امرأه تصلح لكل رجل، فإذا لم يتوافق الزوجان لأمر يعرفان أم لا؟ كان في الطلاق راحة لهما؛ لأن بقاء المرأة مع رجل لا يريدها، أو هي لا تريده عذاب لهما جميعاً فطالما وقع الزواج في فرح ووئام فإن الفراق لا بد أن يقع في جو من التفاهم والاحترام؛ لكن بعض الأزواج يضار زوجته في الإمساك وفي الطلاق فإن أمسكها عذبها وأهانها ومنعها حقوقها وأعرض عنها وتركها معلقة فلا هي متزوجة ولا مطلقة، وإن طلقها تلاعب بها وأتلف أعصابها وجعله طلاقاً مجالاً للانتقام منها، فما تكاد تفرح بالخلاص منه حتى تتفاجأ بمراجعتها مرة أخرى في آخر عدتها، وهو لا يريدها إلا لمكايدتها والأضرار بها وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في القرى الكريم وعده ظلماً ولعباً بآياته وأحكامه.

ولتعليق الزوجة أسباب كثيرة منها ما يعود إلى الزوج ومنها ما يعود للزوجة ومنها ما يعود إليها أو أهليهما، وفي الحقيقة كثرت في هذا العصر المعاصر قضايا النساء المعلقات ووقع الظلم بهن وتفاقمت المشكلات وتعدد أسبابها، ونتج عنها آثارها على الزوجة والأسرة والمجتمع، مما يستدعي إيجاد حلول للنساء المعلقات، وأن للبيوت أسرار وللمآسي والمشاكل الأسرية صولات وجولات خلف الأسوار، وكم كانت هذه المشاكل بعد ظهورها سبباً في إعطاء تصور كالح عن الحياة الزوجية.

والواقع اليوم يترجم لنا ارتفاع عدد الزوجات المعلقات وكم من قضايا في المحاكم اليمنية والجهات الأمنية والأمناء الشرعيين والمصلحين في حالات نزاع وشقاق بين الزوجين، وكم نسمع من قضايا وصور لا يقبل بها الشرع ولا العقل ولا المنطق ولا الإنسانية بها، وهذا ما لمسته بنفسي من خلال بعض القضايا الشخصية المنظورة في المحاكم اليمنية فيما يخص ظلم الأزواج لزوجاتهم وحرمانهن من حقوقهن.

([1]) سورة الأعراف الآية: 189.

([2]) سورة النساء الآية: 21.

وبما أن الأصل في العلاقة الزوجية أن تكون قائمة على وجود التآلف والتودد والتراحم على أساس استمرار الرابطة بينهما، ونظم الإسلام الحقوق والواجبات بين الزوجين وبما يحقق مقاصد الزواج للحد من النزاع والشقاق أو ما يهدد الرابطة بينهما، ومما يهددها هو إلحاق الضرر بالزوجة، ومن هذا الضرر هو تعليق الزوجة، وقضية تعليق الزوجة تجعلنا نحس أننا عدنا إلى العصر الجاهلي الذي كانت فيه المرأة لا كرامة لها ويتركها الزوج معلقة بالشهور بل بالسنين، فيحدث التعليق فيما بينهما إلى حد يورث العداوة والمشاحنة، وكما أن تغييب قاعدة المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان في الحياة الزوجية تصل بهما إلى طريق مسدود، ويقرر الزوج أن يترك زوجته معلقة لسبب أو لآخر ولم يطلقها، وإنما يجعلها معلقة وجالسة في المنزل دون الإحساس بمتعة الحياة الزوجية ودفئ المشاعر، هنا تتحول حياتها إلى جحيم لا يطاق.

ومن خلال هذا البحث المتواضع سنعرف الأحكام المتعلقة بالزوجة المعلقة بين الشرع والواقع والتطبيقات القانونية المعاصرة في المحاكم اليمنية ، وقد قمنا بصياغة هذا البحث بأسلوب علمي نتمنى اننا قد اضفنا شيئاً مميزاً إلى المكتبة الإسلامية.

أولاً: أهمية البحث

1. أهمية هذا البحث كونه مرتبط بقضايا معاصرة وواقعية في المجتمع، ونحتاج إلى معالجات شرعية وقانونية لها.
2. معرفة أحكام تعليق الزوجة للإسهام في نشر المعرفة العلمية ، وبيان الضوابط الشرعية التي يجب على المسلم الالتزام بها.
3. معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور مشكلة تعليق الزوجات، والتي تعتبر من أهم المشاكل المعاصرة التي تواجهه الحياة الزوجية في المجتمع.
4. الاستزادة في المعرفة العلمية، فيما يخص هذا الموضوع الذي أصبح من القضايا المعقدة أمام المحاكم.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

1- خطورة التعليق على العلاقة الزوجية، ونهي الشرع الحكيم عنه صراحة باعتباره ظلما.

2- كثرة قضايا النساء المعلقات في المحاكم اليمنية، والجهات الأمنية، ولدى الأمناء الشرعيين، وتحول بيوت كثيرة وعلاقات زوجية مختلفة إلى جحيم، سواء بين الزوجين ، أو أهل كل منهما، وتفاقم الشقاق الذي لا يرضاه الدين ولا العقل.

3- أثر العليق المباشر وغير المباشر على نفسية الزوجة، وكذا على الأولاد والأسرة والمجتمع، مما يلحق الضرر بالجميع .

4- إن التعليق بمفهومه الشرعي يؤدي إلى التفكك الأسري، وبخلق آثارا وخيمة قد تؤدي إلى سلوك طريق الجريمة لا قدر الله تعالى.

وهنا نشأت تساؤلات البحث فيما يلي:

1. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة تعليق الزوجات؟ وهل وضعت لها وسائل شرعية للوقاية منها؟
2. لماذا بعض الأزواج يقوم بتعليق زوجاتهم، رغم معرفتهم بالآثار المدمرة التي تلحق الزوجة، والأسرة، والمجتمع؟
3. لماذا يتخلى الزوج عن أصول العلاقة الزوجية، ويتعدى ويظلم زوجته؟

وجاء هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم التعليق؟ وما أسبابه وأثارة؟
- ما هو حكم التعليق في الشرع والقانون؟
- ماهي الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة على تعليق الزوجة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1- التعريف بتعليق الزوجة.
2- وبيان حكم التعليق في الشريعة الإسلامية والقانون، ومعرفة أسباب مشكلة التعليق للزوجة.
3- اظهار حماية الإسلام للزوجة من إلحاق الضرر بها، ورفع تعسف الزوج عليها.
4- المساهمة في رفع الظلم الواقع على بعض النساء.
5- تقديم المنفعة للعاملين في القضاء الشرعي فيما يتعلق بهذا الموضوع شرعاً وقانوناً.
6- إبراز دور الشريعة الإسلامية في كيفية المحافظة على العلاقة الزوجية، ومنع الخلاف والنزاع والشقاق.
7- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون اليمني.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والأحكام الواردة، والمنهج المقارن للوقوف على آراء الفقهاء في جميع المذاهب ومقارنتها، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقمت بجمع وتوثيق المادة العلمية من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، كما قمت بفرز الآيات وتخريج الأحاديث من مظانها، وذكر أراء الفقهاء من كتب أصحابها، وذكر دليل كل رأي مع بيان الرأي المختار فيها، وذيلت البحث بخاتمة وفهارس ليسهل الرجوع إلى المعلومة المطلوبة.

خامساً: هيكلية البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكما يلي:

1- المقدمة: وتشمل على أهمية البحث ومشكلته وأهدافه، ومنهجية البحث وخطته.
2- المبحث الأول: مفهوم التعليق وحكمة.

المطلب الأول: تعريف التعليق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعليق.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتعليق الزوجة.

3- المبحث الثاني: أسباب التعليق وآثاره.

المطلب الأول: أسباب التعليق.

المطلب الثاني: آثار التعليق على الزوجة.

المطلب الثالث: تحليل أسباب وآثار التعليق.

4- المبحث الثالث: الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالتعليق وتطبيقاته المعاصرة .

المطلب الأول: حكم ترك الزوجة معلقة بدون طلاق.

المطلب الثاني: حكم تعليق الزوجة لإجبارها للتنازل عن حقوقها الشرعية.

المطلب الثالث: حكم حقوق الزوجة المعلقة.

المطلب الرابع: حكم التعليق في القانون اليمني وتطبيقاته المعاصرة في المحاكم اليمنية.

5- الخاتمة: ويشمل النتائج والتوصيات.

6- فهرس المصادر المراجع.

7- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم التعليق وحكمه

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعليق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعليق وأنواعه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتعليق الزوجة.

المطلب الأول

تعريف التعليق

أولاً: التعليق في اللغة:

مأخوذ من علقت الشيء وأعلقه تعليقاً، جعل الشيء معلقاً بشيء أخر، ومنه تعليق الطلاق، وقد عُلق به إذا ألزمه، وعلقت الأمر التعليق أو أوفقته، وقول معلقٌ أي موقوف غير مطلق، والتعليق مأخوذ من قولهم: امرأة معلقة، وشبهت المرأة بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لأعلى الأرض استقر، ولأعلى من ما علق منه.

التعليق: هو عدم العزم أو الترك، أي عدم القطع بالأمر، والاصل في المعلقة أنها صفة للدلو الذي عُلقت بحبل بالبكرة، ثم تدلت في قراع البئر ولا هي في قعره، ولا هي عند رأسه ثم استعيرت صفة الدلو إلى المرأة المعلقة التي لا هي ممُسكة ولا هي مطلقة[3]

والمرأة المعلقة: هي التي لا يعاشرها زوجها ولا يطلقها، أو هي التي فُقد زوجها، فهي لا متزوجة ولا مطلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾[4] ، وقول المرأة في حديث أم زرع "زوجي العشنق إن انطق أُطلق، وإن أسكتَ أعلقَّ".[5]

ثانياً: التعليق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المرأة المعلقة بعدة تعاريف وعلى النحو التالي:

1- الحنفية [6]: المرأة المعلقة هي التي لها زوج قد أعرض عنها.

2- المالكية[7]: المرأة المعلقة هي التي ليست بذات زوج ولا فارغة من زوج.

3- الشافعية[8]: المرأة المعلقة هي التي ليست بزوجة ولا هي مفارقة.

([3])انظر: لسان العرب، لابن منظور: 261/10، وتاج العروس للزبيدي: 20/26، ومقاييس اللغة لابن فارس: 125/4، والمعجم الوسيط: 628/2.

([4]) سورة النساء آية: 129.

([5]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بال حسن المعاشرة في الأهل: 1988/5.رقم الحديث(4893).

([6]) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلغي:104/2.

([7]) انظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، الغرناطي:549/1.

([8]) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 365/9.

4- الحنابلة[9]: المرأة المعلقة هي التي ليست ذات بعل، ولا هي مطلقة.

الزيدية[10]: المرأة المعلقة هي التي ليست ذات زوج، ولاهي مطلقة.

تعريف معاصر[11]: وردت عدة تعاريف معاصرة نذكر فيها ما يلي:-

المرأة المعلقة هي التي ليست بزوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولاهي مطلقة.

ويعرف التعليق بالطلاق العاطفي، وهو علاقة زوجية يعيش فيها الشريك حياة منفصلة عن شريكته مع غياب الحياة الطبيعية بينهما.

ويعرف بالطلاق الصامت: وهو عبارة عن أن المتزوجة تعيش بوضع المطلقة.

ثالثاً: التعريف في القانون: لم يتطرق القانون اليمني إلى تعليق الزوجة بصورة مباشرة وانما بين الحقوق والواجبات بين الزوجين، وتطرق إلى هجر الزوجة وعدم إلحاق الضرر بها وإيذاء الزوج لها، وأكد على الهجر وعدم الإنفاق على الزوجة والعدل بين الزوجات...[12]

رابعاً: التعريف المختار:

يتبين من خلال تعرف الفقهاء للزوجة المعلقة ما يلي:

1- اتفاق الفقهاء على أن الزوجة المعلقة هي التي ليست بزوجة، بالرغم أنها متزوجة ولها زوج، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

2- اتفاق الفقهاء على أن الزوجة المعلقة هي التي ليست مطلقة، ولها كل الحقوق الشرعية التي منعت منها من قبل الزوج.

3- اختلف الفقهاء في بعض الألفاظ إلا أن المعنى واحد، حيث اختلف تعريف الحنفية عن تعريف جمهور الفقهاء، وهو اختلاف لفظي بينهما، والمعنى واحد، وأنه لا يوجد خلاف جوهري في التعريف، فتعريف جمهور الفقهاء: أن المعلقة هي التي لا زوج لها بالرغم أنها متزوجة، ولكن الزواج هذا غير فاعل بسبب تعليقها، وهذا من باب المجاز، بينما تعريف الحنفية أنها ذات زوج وقد أعرض عنها، إذ جعل حقيقة التعليق تتمثل في أعراض الزوج عن زوجته وبغض النظر عن سبب التعليق هل هو من الزوج أو بسبب من الزوجة.

4- أن تعاريف العلماء المعاصرون لا يختلف عن تعريف الفقهاء إلا أنهم اضافوا عبارات أخرى، حيث سموا التعليق بأسماء معاصرة بالطلاق العاطفي أو الطلاق الصامت.

5- يتبين لنا من أن تعريفات الفقهاء متقاربة في المعنى والمقصود؛ لأن التعليق نوع من الأضرار بالزوجة والتضييق عليها، فلا هي تأخذ حقوقها كاملة، ولا هي مطلقة، ولا هي ذات زوج

(9) انظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي: 198/5.
(10) انظر: فتح القدير، للشوكاني: 602/1.
(11) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبه الزحيلي: 667/9.
(12) انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة1992م وتعديلاته.

، وبذلك نستطيع أن نستنتج من تلك التعريفات تعريف أشمل ويجمع بينهما في المعنى واللفظ ويتناسب مع الواقع المعاصر وهو:

الزوجة المعلقة: هي التي أساء إليها زوجها فأهملها ومنعها حقوقها، وامتنع عن طلاقها فلا هي زوجة تتمتع بكامل حقوقها الزوجية، ولا هي مطلقة وإنما معلقة.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتعليق

أولاً: النشور:

- النشور لغة: مصدر نشز ينشز ومن معانيه: العصيان، والامتناع، والترفع، والكراهية، يقال نشزت المرأة من زوجها نشوزاً من امرأته نشوزاً وخرجت عن طاعته، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً تركها وحفاها.[13]

- اصطلاحاً: هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج، أو عصيانه فيما فرض الله عليها من طاعته.

ويعرف بأنه كراهية الزوجين كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له، وامتناعه على أداء الحق الذي أوجبه الله عليه.[14]

والصلة بين التعليق والنشوز: هو أن النشوز يشمل الزوجين معاً، وقد يكون من أحداهما ، بينما التعليق لا يكون إلا من جانب الزوج، والنشوز من جانب الزوجة ويعتبر سبباً رئيسياً يؤدي إلى تعليق الزوج لزوجته.

ثانياً: الهجر:

لغة: مطلق الترك والصد والقطع والاعتزال، يقال: هجر الشيء إذا تركه، والهجر هو ترك ما يلزم تعاهده.[15]

اصطلاحاً: هجر الزوج لزوجته ، وترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد.[16]

الصلة بين الهجر والتعليق: هو أن يتعسف الزوج في استخدام حقه في الهجر، بغير حق، وبصورة لا تصح، فيهجرها لعدم اطاعته في أمر غير مشروع، أو يهجرها للتنازل عن حقوقها ، وهنا نجد أن الهجر يكون من الزوج لسبب مشروع أو غير مشروع، والتعليق يتفق مع الهجر في ذلك ، ويختلفان في المدة، فالهجر مدته أربعة أشهر فقط، ويكون الهجر في الفراش والكلام، بينما التعليق يحرم الزوجة من جميع حقوقها ولمدة أطول وممكن أن يتحول الهجر إلى تعليق.

([13]) انظر: المصباح المنير للفيومي، 298/231، ومختار الصحاح: 298.
([14]) انظر: البحر الرائق: 195/4، بلغة السالك: 439/1، ومغني المحتاج: 260/3، والمغني لابن قدامة: 241/7.
([15]) انظر: المصباح المنير، للفيومي: 242.
([16]) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 334/2، ومواهب الجليل، للخطاب: 15/4.

ثالثاً: الإعراض:

لغة: الإعراض عن الشيء والصد عنه.[17]

اصطلاحاً: هو الانصراف عن الزوجة بوجهه، أو ببعض منافعه التي كانت لها منه .[18]

الصلة بين الاعراض والتعليق: أنه يوجد بينهما بعض أوجه الشبه في تعامل الزوج مع زوجته، لكن التعليق أعم وأشمل من الاعراض الذي هو أحد أسباب التعليق.

رابعاً: الترك:

لغة: مصدر ترك يقال ترك الشيء تركاً طرحه، وتركت المنزل: رحلت عنه ، وتركت الرجل: فارقته .[19]

اصطلاحاً: الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه .[20]

والصلة بين التعليق والترك، عموم وخصوص والترك هو أعم من التعليق؛ لأن الترك يعني ترك الشيء نهائياً، بينما التعليق ما زالت الزوجة معلقة.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لتعليق الزوجة

إن تعليق الزوجة يعتبر من أبشع وأشنع صور ظلم الزوج لزوجته، وهو من الأمور الجاهلية التي نهى الإسلام عنها، ولقد دل على تحريم أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾.[21]

وجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم تعليق الزوجة، فلا يجوز للزوج أن يظلم زوجته ويرفض طلاقها، ولا أن يغبطها حقوقها ولا يحسن إليها كزوجة، فيذرها كالمعلقة لا هي فارغة فتتزوج، ولا هي ذات زوج إذا لم يوفها حقها.[22]

([17]) انظر: القاموس المحيط: 336/2 .

([18]) انظر: الخلافات الزوجية صورها واسبابها وطرق علاجها، د/عبد يحيى الفرماوي: 80.

([19]) انظر: المصباح المنير: 28، ولسان العرب: 284/3، ومختار الصحاح:56.

([20]) انظر: الموسوعة الفقهية الإسلامية الكويتية 163/2، 164.

([21]) سورة النساء الآية:129.

([22]) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 407/5، وأحكام القرآن للجصاص: 68/2، وأيسر التفاسير، للجزائري: 304/1.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

2- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[23]

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه نهى عن الإضرار بالزوجة إذا طلقها ، حيث يراجع الزوج زوجته بقصد الإضرار بها، من غير رغبة في الرجعة بها، وإنما بقصد منعها من الزواج اعتداء عليها، وعده ظالما لنفسه؛ لأن استعمل عصمة النكاح استغلالاً بشعاً، وهذا يدل على أن إمساك الزوج لزوجته بغرض الإضرار بها حراماً فيكون تعليقه لها حرام شرعاً .[24]

3- **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢﴾[25]

وجه الاستدلال: أن تعليق الزوجة هو من العضل؛ لأن تعليق الزوج لها يفوت عليها فرصة الزواج من رجل آخر؛ لأنها لم تطلق منه فتعتد عدة الطلاق ثم تنتظر من يتقدم لها فتبقى محبوسة بتعليق الزوج لها وهذا حرام شرعاً.[26]

4- **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾.[27]

وجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم عضل الزوج لزوجته والتعليق نوع من العضل فيعلقها ولا يحسن عشرتها بالمعروف فيضرها، ويضيق عليها في العشرة حتى تترك له المهر أو حقاً من حقوقها على وجه القهر لها، وعضل الزوج أن يضارها ولا يحسن عشرتها، فهو لا يعاملها معاملة حسنة ولا يتركها تتصرف في نفسها، حيث أمر الله تعالى أن يعاشرها بالمعروف، وفي تعليقه لها يتنافى مع هذا القصد فيكون تعليقه لها حرام شرعاً.[28]

5- قوله تعالى:﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ٣٤﴾.[29]

([23]) سورة البقرة الآية:231.
([24]) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 155/3، وأحكام، القرآن للجصاص:453/1، وبيان المعاني:193/5، وتفسير آيات الأحكام، محمد سايس: 160/1.
([25]) سورة البقرة آية: 232.
([26]) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: 453/1، وأوضح التفاسير/ الخطيب: 94/1، وتفسير المنار، رشيد رضا: 73/2.
([27]) سورة النساء آية:19.
([28]) انظر: جامع البيان، الطبري: 464/4، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 241/2، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني:351/1، والموسوعة القرآنية، إبراهيم الأبياري: 296/9.
([29]) سورة النساء الآية: 34.

وجه الاستدلال: تهديد الأزواج على ظلم النساء أن لا يبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء وهو متعال أن يكلف إلا بالحق، والتعليق ظلم للنساء فلا يجوز شرعاً .[30]

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».[31]

وجه الاستدلال:

إن الرسول ﷺ أوصَّى بالنساء خيرًا بحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وإلا يظلموهن، وحث على أن يتسامح الرجل معهن، والتعليق يلحق بالنساء ضررًا وظلمًا فيتنافى مع الخير والإحسان إليهن، فلا يجوز التعليق شرعاً، كما في الحديث ندب إلى المداره لاستمالة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن.[32]

2- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» .[33]

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل لزوجة دون الأخرى، ويدل على عظم ظلم النساء، فإذا كان الميل لا يجوز فمن باب أولى التعليق للزوجة وحرمانها من كل حقوقها فإنه ظلم ولا يجوز شرعاً.[34]

3- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».[35]

([30]) انظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر عاشور: 48/2، وتفسير الرازي: 94/5.

([31]) صحح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء: 1987/5 قم الحديث(4890) وصحح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء: 1091/2، رقم الحديث(1468) واللفظ للبخاري.

([32]) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوي:643/1، وفتح المنعم، شرح صحيح مسلم 47/60.

([33]) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء: 242/2، رقم الحديث(2133)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء:633/1ن رقم الحديث(4207).أو السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها:297/7، رقم الحديث(14515). وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض:63/7، رقم الحديث(3943)، وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب السوية بين الضرائر:447/3، رقم الحديث(1141)، وصحح بن حيان، باب وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه:7/10، رقم الحديث(4207)، ومسند أحمد:4714/2، رقم الحديث(10099)، والمستدرك على الصحيحين: 203/2، رقم الحديث(2759)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

([34]) انظر: احكام القرآن، للجصاص: 271/2.

([35]) سنن الدار قطني، كتاب البيوع، باب الجعالة:51/4، رقم الحديث(3079)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار:69/6، رقم الحديث(11658)، وسنن ابن ماجة رواه في سننه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، كتاب الأحكام، باب من بني حقه في ما يضر بجاره: 784/2، رقم الحديث(2341)، ومسند أحمد عن عبادة أيضاً: 313/10، رقم الحديث(2865)، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال حديث صحيح الاسناد على شرط

أن رسول الله ﷺ نهى عن إلحاق الضرر بالغير ابتداءً أو مقابلة الضرر بالضرر والأذى بالغير فلا يجوز شرعاً، وتعليق الزوجة هو ضرر يلحق بها لا يجوز شرعاً؛ ولهذا فلا يجوز للرجل أن يضر زوجته بأي حال من الأحوال، سواء كان سبب التعليق منه أو منها؛ لما فيه من الإيذاء والضرر.[36]

4- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» .[37]

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على نهى الزوج عن بعض وكراهية الزوجة لأخلاقها؛ لأنه إن وجد منها خلقا يكرهه، وجد فيها خلقاً آخر مرضيا، وفيه أشاره للزوج في معاشرة زوجته بالمودة والصبر والإحسان، والنهي عن سوء العشرة الزوجية، والصبر على أذى الزوجة والأمر بالقيام بالحقوق الواجبة عليه، وتعليق الزوجة يسئ إليها ويحرمها حقوقها فلا يجوز شرعاً .[38]

5- حديث أم زرع، عن عائشة رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.»[39]

وفي رواية إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك.

دلالة الحديث:

يوضح الحديث معاملة الزوج لزوجته إذا كانت ذكرت له عيوبه وواجهته بأخطائه طلقها، وإن سكتت عن حقوقها أهانها وأحتقرها وتركها معلقة، لاهي مطلقة تتزوج ولا متزوجة، فأصبحت معه غير سعيدة بسبب ظلمه لها، وهذا لا يجوز شرعاً.[40]

مسلم:66/2، رقم الحديث(2345)، ووافقه الذهبي في الميزان:53/3. وحسنه النووي في المجموع:238/8، وحسنه ابن لصلاح وابن رجب والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس:327/9، رقم الحديث(11410) واخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية:245/2، رقم الحديث(1429)، والحديث صحيح بمجموعة طرقه. انظر: سلسلة الأحاديث الواهية: 255/1، وقد ورد الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن ابن عباس وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وعمر بن عوف، وأبي لبابه.

([36]) انظر: أحكام القرآن للجصاص:68/2، وجامع البيان الطبري:291/9.

([37]) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء:1091/2، رقم الحديث(2764)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب حق المرأة على الرجل: 295/7، رقم الحديث(14509)، ومسند أحمد: 329/2، رقم الحديث(8345)، ومعنى يفرك: الفرك هو البعض والكراهية.

([38]) انظر: فتح المعين، شرح صحيح مسلم :46/1، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/وهبة الزحيلي: 303/4.

([39]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل:1988/5، رقم الحديث(4893)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب حديث أم زرع:1896/4، رقم الحديث(2448).

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

المبحث الثاني

أسباب التعليق وأثاره على الزوجة

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب تعليق الزوجة.

المطلب الثاني: أثار التعليق على الزوجة.

المطلب الثالث: تحليل أسباب وآثار التعليق.

المطلب الأول

أسباب التعليق

شرع الإسلام الزواج لحكمة بالغة أهمها استقرار الحياة الزوجية، إذ تُبنى هذه الحياة على أساس المودة، والرحمة، والمعاشرة بالمعروف لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[41]، لكن نفس الإنسان متغيرة فقد يحصل نفور بين الزوجين، وإخلال بالحقوق والواجبات الزوجية، مما يؤدي إلى تعليق الزوجة من جانب الزوج، وهنا يتعدى الزوج على زوجته، ويضارها بالتعليق بغير موجب شرعي، ويحصل الإيذاء لها، والتضييق عليها، أو يمنعها حقوقها من القسمة، والنفقة، وإيقاع الضرر بها، لكن قد تختلف الأسباب التي تؤدي إلى التعليق منها ما يرجع إلى الزوج، ومنها ما يرجع إلى الزوجة، ومنها ما يرجع إلى أهل الزوجين، ومنها ما يرجع إلى أسباب خارجية، وسنتحدث عن تلك الأسباب التي تؤدي إلى التعليق فيما يلي:

أولاً: الأسباب التي ترجع إلى الزوج:

1. ضعف الوازع الديني:

قوة الوازع الديني من أهم الأسباب التي تقي الإنسان من الانحراف، واقتراف المعاصي، والوقوع في المحظورات؛ لأن الدين يولد مراقبة ذاتية عند المسلم، ويكون عنده وازعًا يبعده عن السلوك الغير سوي.

وفي المقابل نجد أن ضعف الوازع الديني يؤدي إلى اهتزاز المشاعر الدينية عند المسلم؛ مما ينعكس على القيم السلوكية، ويؤدي إلى تراجعها، والوقوع في المحظور نتيجة ابتعاده عن أحكام الشريعة الاسلامية.

فالزوج إذا ضعف لديه الوازع الديني انعدم الورع والتقوى ومراقبة الله تعالى في زوجته؛ وينتج عن ذلك القسوة في المعاملة بينه وبين زوجته، وتنمو البغضاء، والكراهية في محيط الحياة الزوجية، فيظلم زوجته بتعليقها، ويلحق بها الضرر.

([40]) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الأرجي:576/22.

([41]) سورة النساء: آية (19).

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

والزوجة التي لا تراعي للزوج حقوقه التي أمر الله بها، وتخرج عن حدود الأدب في معاملة الزوج، وتتنكر للقيم الإسلامية، والأخلاقية، لا شك أنها توغر صدر الزوج، ويضيق ذرعًا بالحياة الزوجية؛ فيحدث الخلاف، والشقاق، وينتهي الأمر بتعليق الزوجة.

وكذلك الفهم الخاطئ للقوامة على أنها استبداد للزوجة، فالقوامة رعاية، وحفظ للزوجة، ولا شك أن قلة الوازع الديني يؤدي إلى الفهم الخاطئ لما يجب عليه من حقوق وواجبات.[42]

2. زواج الرجل بأكثر من امرأة:

هذا السبب ذكره القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ... ﴾.[43]

تدل الآية الكريمة أن سبب التعليق هو الزواج بأكثر من زوجة، حيث يبين أن العدل بين النساء من الصعوبة بمكان، وهذا لا يكون إلا مثل هذه الصورة، فيميل إلى إحداهن ويعلق الأخرى، إما بسبب كبر سنها، أو تغير مزاجه هو، أو بسبب مرضها، فيسيء عشرتها، ويمنعها النفقة، والمودة، والرحمة التي بين الرجل والمرأة، فيميل الرجل إلى إحدى زوجاته ويؤدي بالنتيجة إلى تعليقها.[44]

والزوج مطالب بالعدل بينهن جميعًا فلا ينقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن.

3. طمع الزوج في المال:

عندما يطمع الزوج بمال زوجته، أو في مرتبها فيقوم بالضغط عليها حتى تدفع له مقابل الطلاق عوضًا، أو تسقط حقوقها التي في ذمته كالنفقة، والمهر المؤخر، والتنازل عن الحضانة للأولاد، فيتركها معلقة حتى تفتدي نفسها بالمال الذي يريده الزوج في افتداء نفسها بالخلع؛ فيضيق عليها بدون سبب شرعي، وقد نهى الله الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها.[45] قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾.[46]

([42]) انظر: تنظيم الاسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة، سمية محمد علي حجازي: 347، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1405هـ، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم التويجري: 139/4.

([43]) سورة النساء: آية (129).

([44]) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسايس: 526/2، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 161/3، والأحوال الشخصية في الإسلام، أحمد نصرت الجندي: 23، 331.

([45]) انظر: الخلافات الزوجية في نظر الاسلام، المكتب الاسلامي للبحوث: 39، والأحوال الشخصية، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة: 332.

([46]) سورة النساء: آية (20، 21).

4. الانتقام من الزوجة:

فإذا كانت الزوجة لا تحب الزوج وصارحته بالحقيقة وطلبت منه الطلاق؛ فيرى أن في طلبها الطلاق فيه إهانة له، فيقرر تعليقها انتقامًا منها، ولو افتدت نفسها منه بكل ما تملك، فلم يقبل فما كان همه، وإنما إذلالها، والنيل من كرامتها، ويرفض سعي المحكمين بينهما فتبقى الزوجة معلقة انتقامًا منه.

وليعلم من هذا حاله أن القلوب بيد الله تعالى، وهو من يملؤها حبًا أو بغضًا، فلا يكرهها أو ينتقم منها على ما لا تملك هي، لأن القلوب بيد الله تعالى[47]؛ ولهذا لا يجوز ظلم الزوج بالانتقام بتعليقها بسبب كراهيتها له.

5. سوء المعاشرة الزوجية:

إن حسن المعاشرة الزوجية من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وغياب المعاشرة بالمعروف والتسريح بإحسان في الحياة الزوجية يؤدي بالعلاقة الزوجية إلى طريق مسدود، فيقرر الزوج أن يترك زوجته معلقة ولم يطلقها، وإنما يجعلها معلقة وجالسة في المنزل دون الإحساس بمتعة الحياة ودفء المشاعر، وكأنه يقول لها نجوم السماء أقرب لكِ من الطلاق.

فالزوجة العاقلة ينبغي عليها أن لا تسيء معاملة زوجها وأن تصبر على سوء معاشرته حتى لا تجعل له فرصة لتعليقها، وأن تجتهد في مرضاته، وتتجنب ما يؤذيه، وأن تجعل البيت راحة للسكينة والسعادة، ولا تكون سبباً في تعليق الزوج لها، وكراهيته، ونفوره منها، وعلى الزوج أن لا يسيء معاشرته لها فيضارها بالتعليق، ويمنعها حقوقها، وإيقاع الضرر بها، ويجب على الزوجين أن يحسن كل واحد منهما عشرة صاحبه، ولا يفعل ما ينكر الشرع، والعرف، قولاً، وعملاً، وفعلاً.[48]

ثانيًا: الأسباب التي ترجع إلى الزوجة:

1. سوء خلق الزوجة: وذلك بسبب سوء تربيتها، والتدليل الزائد للمرأة في منزل أهلها، وعدم تربيتها على الأخلاق الفاضلة، والمبادئ الاسلامية؛ يكون سببًا إلى تعليقها من قبل زوجها، نتيجة التعالي عليه، واستطالة لسانها، وسوء خلقها، معول يهدم السعادة الزوجية ويدفع الزوج إلى ظلمها بالتعليق.

2. عدم التزام الزوجة بواجبها الشرعي:

الواجب الشرعي على الزوجة القيام بالحقوق الزوجية تجاه زوجها، وجهلها لتلك الحقوق وعدم احتمال الحياة الزوجية وخروجها عن طبيعتها الخلقية سببًا يؤدي إلى تعليقها، وكذلك

([47]) انظر: العلاقات الانسانية في القرآن والسنة، مجاهد محمد هريدي: 123 وما بعدها.

([48]) انظر: الزواج والطلاق وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، محمد عاطف: 107وأحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عبدالقادر داودي: 183.

خروجها إلى العمل، وإهمالها لواجبها كربة بيت، وإهمال حقوق زوجها، وعدم مراعاة مصالحه، وتلبية مطالبه، والخروج عن طاعته، سبباً يؤدي إلى تعليقها، فالزوجة التي تمتنع عن زوجها، وتعصيه، ولا تحسن معاشرته، ولا تجعل البيت واحة للسكينة، والسعادة، يكون سببًا في تعليق الزوج لها، وكراهيته لها، ونفوره من الحياة الزوجية، وغرور الزوجة وتعاليها على زوجها بسبب المال، أو الجمال، أو الحسب، أو الشهادة العلمية، وغير ذلك؛ مما يؤدي إلى تقصيرها في أداء واجباتها تجاه الزوج، والأولاد، والبيت، والأسرة؛ مما يجعل الزوج يعلقها.

3. تعلق الزوجة بمظاهر الحياة الزائفة:

تتأثر الزوجة بالمظاهر الحياة الزائفة، وتسعى لمضاهاة الآخرين، وتقليدهم في الزينة، والأثاث، ومتع الحياة الغير متوفر لديها، دون مراعاة لظروف وإمكانيات زوجها المادية، وظروفه العائلية، فيكون ذلك سببًا للخلاف الذي يؤدي إلى تعليقها، كما تتأثر الزوجة بصديقات السوء وتسعى إلى تقليدهن، وقد يؤلبنها على زوجها؛ مما يؤدي إلى تمردها وتسلطها عليه، ومن ثم تعصي أوامره، فينتقم الزوج منها بتعليقها.

4. عدم اهتمام الزوجة بنفسها:

فإذا كانت غير مهتمة بنفسها أو بيتها من حيث نظافتها الشخصية، كأن تفوح منها رائحة كريهة، وعدم نظافة بيتها، نجد أن الزوج يبتعد عنها، ويتركها معلقة بسبب إهمالها لنفسها، ولبيتها، وعدم العناية اللازمة من نظافة، وإعداد، وترتيب؛ مما يسبب إحراج للزوج أمام أهله، وزملائه، فيضطر إلى إلحاق الأذى بها بالتعليق انتقامًا منه[49] بسبب عدم اهتمامها بنفسها أو ببيتها.

ثالثًا: الأسباب التي ترجع إلى أهل الزوجين:

1. الخلاف بين الزوج وأهل زوجته: فعندما يقع الخلاف بين الزوج وأهل زوجته، أو أحدهم فيعاقبهم الزوج بتعليق ابنتهم، وقد يقع خلاف بين أهل الزوج وأهل زوجته، فيقوم أهل الزوج بتحريضه على زوجته لأسباب كثيرة من وجهة نظرهم فيعلقها الزوج إرضاءً لهم، ولا يطلقها خوفًا من تبعيات الطلاق المالية، كما أن تدخل أهل الزوجة في حياتها الزوجية يؤدي في الغالب إلى تعليقها، فكم من الآباء، والأمهات، يجنون على بناتهم المتزوجات بتصرفات سيئة مع الزوج تؤدي إلى كراهيته لأبنتهم وتعليقها، فتتجرع علقم ما جناه أهلها عليها وعلى زوجها، فبدلاً من أن يقدموا لابنتهم النصح والارشاد على الطاعة والالتزام بواجبها، يؤلبونها على زوجها، ويؤججون نار العداوة بينها وبينه.

(49) انظر: العلاقات الانسانية في القرآن والسنة: 123 وما بعدها، و أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، د/ عبدالوهاب خلاف: 119، ونقاط الافتراق في فقه الطلاق، رفيق محمد عبدالحكيم: 103.

والواجب على الزوج أن يفصل بين معاملته لزوجته وبين معاملة أهلها له، فإن أحسنت عشرته فلا يؤاخذها بجريرة أهلها، ولا سيما إذا قدمته عليهم، ولم تسمع قولهم فيه، فهذا يدل على رجاحة عقلها، فكيف له أن يفرط فيها، أو يعلقها بجريرة أهلها بمجرد حصول خلاف بينه وبين أهلها ولا ذنب لها في ذلك..

2. الإكراه على الزواج: يقوم بعض الآباء، والأمهات بتزويج أبناءهم على بنات من أقاربهم دون موافقة الابن، وفي النهاية يقوم الزوج بتعليقها، لأنه لا يريدها ولا يحبها ولا اختارها.

وفي المقابل قد يتم اجبار المرأة على الزواج من رجل لا تريده، ولا ترضى به زوجًا لها ولكن يتم اجبارها مراعاة لقرابة بينهم، أو تحقيق لربح مادي، أو مصلحة شخصية، وتصبح المرأة ضحية بتعليق الزوج لها بسبب عدم رضاها بالزواج منه.

وهناك من الآباء من يرفض طلاق بناتهم خوفًا من وضعهم المادي الذي لا يتحمل نفقات بناتهم، فيقوم بالضغط عليها يتحمل تصرفات الزوج ومساوئه، فتبقى المرأة معلقة خوفًا من تبعاتها المالية.[50]

رابعاً: الأسباب الخارجية:

1. العادات والتقاليد في المجتمع التي تنظر للمرأة المطلقة نظرة سيئة، وتصبح المرأة ملامة على الدوام لسبب عدم حفاظها على بيتها وزوجها، وتظل الزوجة صابرة على ظلم زوجها لها، وتكون معلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة وهناك من يرفض طلاق بناتهم ويذروهن معلقات خوفًا من نظرة المجتمع، حيث يعتقدون أن ذلك يحط من قدرهم في المجتمع، ويسوء إلى سمعتهم حتى لو كانت النتيجة معاناة بناتهم مع الأزواج.

2. التعلق بمواقع التواصل الاجتماعي: حيث يدمن كثير من الأزواج على تلك المواقع، وأمسوا يقضون كل ليلهم مع تلك المواقع أو الانشغال بالتلفاز، ومتابعة الألعاب الرياضية أو، الحلقات الرياضية، أو المسلسلات الهابطة، وغيرها من البرامج الهابطة، ولا يعطون حقوق زوجاتهم، وتقطع ما بينهما من المودة والمحبة فتكون الزوجة كالمعلقة بسبب ترك الروح لها.

3. التغيير الاجتماعي: يحدث العديد من التغييرات الاجتماعية في المحيط الخارجي للأسرة وتتأثر به، بحيث تؤثر على الزوج والزوجة في الأفكار والقيم غير تلك القيم والمبادي الإسلامية؛ مما يؤدي إلى حدوث الفجوة، والصراع بين الزوجين، وانحراف أحد الزوجين في تفكيره، وسلوكياته في ممارسة الحرمات، تأثرًا بتلك التغيرات التي تأثروا بها.

(50) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 40/2، والخلافات الزوجية في الاسلام: 39 وما بعدها، وأحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري: 181.

4. مرض أحد الزوجين أو إصابته بعاهة تمنعه من القيام بواجباته، أو إفلاسه المفاجئ مما يفرض على الزوجة نمطًا جديدًا في الحياة لا تتحمله، فتلعن التمرد والعصيان، وتتبرم من هذا العيش، فيكون سببًا في تعليق الزوج لها.

5. عدم التكافؤ بين الزوجين سواء كان ذلك في الناحية الاجتماعية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، والكفاءة بين الزوجين تمثل عنصرًا هامًا من عناصر الانسجام الأسري، والتوافق النفسي بينهما، وعدمها يؤدي في الغالب إلى مشكلات داخل الأسرة، خاصة إذا كانت الزوجة هي المتفوقة في تلك النواحي، فيكون التباين الفكري والنفسي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي سببًا في تعليق الزوج لزوجته .[51]

المطلب الثاني

آثار التعليق على الزوجة

بما أن للتعليق أسبابًا كثيرة، فإن للتعليق آثارًا عديدة تؤثر بشكل مباشر على الزوجة المعلقة، وفيما يلي أهم تلك الآثار وهي:

1. شعور الزوجة بالدونية والاحتقار: تشعر الزوجة بالاحتقار؛ بسبب تعليق الزوج لها، وتركها لهواجس نفسها، فتشعر بالدونية والاحتقار لها من جهة، ولدواعي غريزتها كأنثى من جهة أخرى، فتشعر جراء ذلك بأنها منبوذة ممقوتة، وتتأثر نفسيًا فتشعر بالقلق والاحباط والتوتر والخوف المستمر بشأن تعليقها، وتواجه مشاكل ومتاعب في حياتها، وله آثار سيئة عليها وعلى الزوج، والأولاد، والأهل، والمجتمع.[52]

2. تتأثر الزوجة المعلقة سلبياً عندما لا تجد من ينفق عليها وولدها، ولا من يرعاها، ويقوم بشؤونها؛ لأن نفقتها والقيام عليها منوط بزوجها الذي تخلى عنها، وربما أيضًا أهلها منعوا عنها ذلك، وتذمروا من وجودها، فبعض النساء المعلقات اضطررن الى التسول، وتعرضهن إلى الإهانة في المجتمع بسبب ذلك.

وبعضهن يضعف دينها، ويخرص شرفها أمام حاجتها للمال، كي تنفق على نفسها، فتبذل عرضها لتلبية حاجاتها، وربما اتخذت ذلك وسيلة للانتقام من زوجها، وأهلها فتدنس عرضها لعلاقة جنسية، محرمة .[53]

([51]) انظر: دليل التربية الأسرية، أ.د عبدالكريم بكار :157.

([52]) انظر: الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة، حاتم يونس محمود، 115-154 مجلة دراسات العدد (30)، والخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل، سوسن حبيب الموسوي. مجلة الباحثين، العدد الرابع للسنة الأولى، 2007م،

([53]) انظر: الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، د/ أحمد ربيع أحمد: 256.

3. التأثير على نفسية الأبناء سلبيًا، وعدم شعورهم بالاستقرار والأمان؛ مما قد يسبب ضياعهم، وانحرافهم ويحدث خلل عندهم في التوازن العاطفي والنفسي؛ مما يكون له أكبر الأثر عليهم في جميع مراحل حياتهم، وهذا من أهم آثار المشاكل الزوجية الناتجة عن تعليق الزوجة؛ وينتج عن ذلك تدمير الأسرة وتشتيتها في التفكير والتأثير على تحصيلهم الدراسي، وتقطيع أواصر المحبة بين أفرادها، والشعور بالتعاسة والشقاء، وعدم الاستقرار النفسي والطمأنينة، وهذا يعكس آثاره السلبية على الأبناء، وأسرة الزوجين.[54]

4. كره المرأة المعلقة للرجال، حيث والمرأة المعلقة يلحق بها التعليق آثارًا سلبية قد يشعرها بكرهها لكل الرجال، بسبب الأضرار النفسية والمادية التي نزلت بها بسبب تعليق الزوج لها فتظن أن كل الرجال يعاملون الزوجات بهذه المعاملة؛ مما يؤثر على نفسيتها في كراهية كل الرجال.[55]

5. تتأثر بنظرة المجتمع للمرأة المطلقة بالفشل، فتفضل الزوجة بقائها معلقة ولا تكون مطلقة؛ لأن نظرة المجتمع إلى المطلقة نظرة فيها ريبة وشك في سلوكها، وتصرفاتها، مما تشعر معه بالذنب والفشل في الحياة الزوجية، وخيبة الأمل والإحباط.

كما أن تعيير المجتمع بحالتها من قبل الصديقات والجارات أنها مطلقة وفاشلة، وغير قادرة على بناء حياة زوجية، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة؛ ولهذا تصبح الزوجة المعلقة ضحية هذا الظلم هي وأولادها، ولا سيما أن أهلها قد لا يقبلون بها عندهم ما دامت ذات زوج، ولا يقبلون أولادها، وربما ظنوا أن الخلل منها لظلم زوجها لها، فإذا قبلوا بها أهلها رفضوا أولادها منه، وطالبوها برميهم على أبيهم، فتقاذفهم أهل الزوج، وأهل الزوجة إلى الضياع، وصاروا عالة على المجتمع .[56]

([54]) انظر: التفكك الأسري دعوى للمراجعة، د/ شادية التل وآخرون، كتاب الأمة العدد: 85، لسنة /1422هـ
([55]) انظر: المشكلات الأسرية، د/ أحمد عبداللطيف أبو أسعد، د/ سامي حسن الختاتنة: ص69 وما بعدها.
([56]) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مشكلات الأسرة، الشيخ / عطية صقير: 354/6 وما بعدها.

المطلب الثالث

تحليل أسباب وآثار التعليق

1. بالنظر إلى ما سبق ذكره من الأسباب التي تتخذ ذريعة للتعليق نجد أن هناك أسبابًا معقولة، وأخرى غير ذلك تؤدي إلى تعليق الزوجة، فإن كان السبب يعود إلى الزوجة بغير إرادتها من كبر سن، أو مرض، أو دمامة خلق، أو غير ذلك ففي هذه الحالات لماذا يحصل التعليق من الزوج تجاه زوجته في أمور لا دخل لها فيه

ولماذا يحصل الكراهية لها، والظلم بالتعليق لها، والأصل أن تكون المودة، والعشرة، والمحبة هي السائدة، ولا يحملها ما ليس لها إدارة في وجوده، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ﴾.[57]

أما سوء المعاشرة من قبل الزوجة المأمورة بالطاعة فيما لا معصية لله فيه، وعدم المحافظة على بيتها وزوجها فهذا يكون سبب التعليق من قبل الزوجة.

أما إذا كانت الأسباب التي ترجع إلى الزوج وعائدة اليه فإنه يتحمل المسئولية في ذلك، أما ما يتعلق بالطبائع المختلفة لبعض الأزواج وانعدام الحوار والتفاهم بينهما فهذا يتحمل كل منهما المسؤولية تجاه ذلك فيما يقع فيه من أسباب يكون هو المتسبب فيها.

2. أما ما يتعلق بالآثار التي تنتج عن تعليق الزوج لزوجته، وحتى يمكننا أن نتجاوز هذه الآثار فلا بد من علاج أسباب التعليق نفسها، والتي ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث.

وبالنظر إلى تلك الأسباب يتضح لنا أن مردها جميعاً إلى الجهل بأحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية، وقلة الوازع الديني وسوء الخلق، وعدم التربية على المبادئ والقيم الاسلامية السامية، ولذلك فإن العلاج ينحصر في تصحيح الثقافة المجتمعية الخاطئة المتعلقة بأحكام الأسرة المسلمة من حيث الحقوق والواجبات الزوجية، وشكل العلاقة الصحيحة التي يجب أن تكون بينهما.

3. تقوية الوازع الديني عن طريق التربية الصحيحة لأفراد المجتمع، وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

وكل ما ذكرناه يحتاج إلى خطة وطنية تتبناها الدولة يشارك فيها جهات ذات علاقة مثل وزارة العدل، ووزارة الثقافة والاعلام، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، وكذلك الجامعات، والمؤسسات الحقوقية والنسوية في المجتمع اليمني، وكل ماله علاقة بجانب الأسرة وتكوينها.

([57]) سورة الروم: الآية 21.

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالتعليق وتطبيقاته المعاصرة

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم ترك الزوجة معلقة بدون طلاق.

المطلب الثاني: حكم تعليق الزوجة للتنازل عن حقوقها الشرعية.

المطلب الثالث: حكم حقوق الزوجة المعلقة.

المطلب الرابع: حكم التعليق في القانون اليمني وتطبيقاته في المحاكم اليمنية.

المطلب الأول

حكم ترك الزوجة معلقة بدون طلاق

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن ترك المرأة معلقة، لا يوافق الزوج على طلاقها ويتركها كالمعلقة ولا يعطيها حقوقها الشرعية ولا يعاشرها بالمعروف، فهذا حرام شرعًا، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء:129][58]

وترك الزوجة معلقة بدون طلاق هو انفصال الزوج عن زوجته في المودة والعشرة والمبيت، وإلحاق الضرر بها وتركها معلقة، فهذا لا يعني انفصال الرابطة الزوجية ، فعقد الزواج لا ينقض إلا بالطلاق أو الفسخ أو الموت فإذا رغبت في البقاء معه ولا تريد الطلاق فينبغي عليها أن تحرص على كسب مودة الزوج والتلطف إليه، ومحاولة استمالته إليها بكلام طيب ودقيق واغراءه واستثارة مشاعر مودته ومحبته لها حتى يعود يحسن العشرة معها ويرفع ظلمه عنها، فإذا لم ينفع وهي لا تستطيع الصبر على تحمل ضرر التعليق، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وللقاضي الحق في إجباره على معاشرة زوجته بالمعروف ورفع الظلم عنها، فإن تبين للقاضي أن الزوج لن يرجع عن ظلمه لزوجته وقد تضررت الزوجة من التعليق وطلبت الفسخ لدفع الضرر عنها، فهل يجوز للقاضي أن يفسخ لها أم لا؟

(58) سورة النساء: الآية 129.

مجلة آداب الحديدة - العدد الخامس عشر (أكتوبر – ديسمبر 2022م) كلية الآداب - جامعة الحديدة
ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

الفرع الأول: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: جمهور الفقهاء: [59] وهم الحنيفة، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية.

قالوا: إنه إذا وقع الشقاق من أجل تعليق زوجها لها وتضررت وطلبت الفسخ فلا يجوز للقاضي التفريق بينهما، ولو كان الضرر شديداً على الزوجة، وعلى القاضي أن يرفض دعوى الفسخ، وعليه تعيين الحكمين من أهلها وحكماً من أهل الزوج للإصلاح بينهما، ودفع الضرر عن الزوجة بغير الفسخ، وأن يأمر القاضي الزوج بحسن العشرة وإذا لم يحسن إليها فله أن يعزره بما يراه كفيلاً لحمايتها منه ويمنعه من الظلم والإيذاء وإلحاق الضرر بها.

أدلتهم:

1- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾[النساء:35].[60]

وجه الاستدلال: تدل الآية على مخاطبة ولي الأمر وهو القاضي في بعث الحكمين في الإصلاح فيما وقع بين الزوجين من الخلاف والشقاق، وليس على التفريق بينهما .[61]

أ- إن ظهور الظلم من الزوج لا يستدعي التفريق بين الزوجين حيث يستطيع القاضي رفع الظلم بغير طلاق، بأن يأمر الزوج بالعشرة بالمعروف، فإن لم يذعن لأمر القاضي عزره حتى يكف عن إيذائها بالتعليق.

ب- إن الفراق يحصل بالطلاق أو المخالعة، والطلاق حق للرجل، وبذل المال في المخالعة حق للمرأة لرفع الضرر عنها فلا يجوز إلا بإذنهما، ولا ولاية لأحد عليهما مع الرشد، فلا يجوز للقاضي التفريق بينهما.

ج- إن مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين وليس التفريق بينهما، ثم إن الحكمين وكيلان عن الزوجين، والوكيل ليس له الحق أن يتصرف إلا فيما وكل به، فلا يملكان التفريق بدون إذن الأصل.[62]

الثاني: للمالكية وقول للحنابلة[63]: قالوا: أن للزوجة المعلقة الحق في طلب فسخ النكاح بسبب الضرر الذي لحقها؛ لأن بقاء التعليق يضر بها، والضرر يزال، وإزالته بالتفريق بينهما إذا علقها زوجها بدون مسوغ شرعي دفعاً للضرر ودفع مفسدة الظلم عنها.

([59]) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 334/2، والمبسوط:97، وفتح القدير:344/4، ومعنى المحتاج:261/2، وإعانة الطالبين وحاشيته على ألفاظ فتح المعين، الدمياطي:378/3، والمغني لابن قدامه:243/7 والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه:139/3، والمحلي، لابن حزم:88/10.

([60]) سورة النساء: الأية:35.

([61]) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، 150/3-154.

([62]) انظر: فتح القدير: 344/4، ومغني المحتاج: 261/3، والأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، إسماعيل نواهضه: 89، 90.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[البقرة:231] [64]

وجه الاستدلال: الشقاق والخلاف يفسد الحياة الزوجية، فيكون إمساك الزوجة معه مخالفًا لأمر الله تعالى، فيتعين التسريح بإحسان؛ لأن إمساك الزوجة على وجه الإضرار بها ممنوع شرعًا وتعليق الزوجة ظلم وعدوان، ورفع الظلم الناتج عنها واجب، فإن تعيين الطلاق سبيلاً لرفعه كان مشروعًا.[65]

2- الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار...).[66]

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺعن إلحاق الضرر بالغير، أو مقابلة الضرر بالضرر، وتعليق المرأة ضرر يلحق بها ولا يمكن رفعه إلا بإزالته عن طريق التفريق بينهما.[67]

3- إن اتساع الخلاف والشقاق واستمرار النزاع بين الزوجين يمنعان من عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها الأولى، فإن تعذر الإصلاح وجب التفريق.

4- إذا غلب على الظن تحقيق المصلحة في التفريق بين الزوجين فلا يجوز تعطيل المصلحة الغالبة الوقوع، ولا شك أن المصلحة في قطع النزاع مقدم على الزوجية غير متحققة.[68]

الرأي المختار:

نرى أن لكل حالة وواقعة حكمها، فإذا كان التعليق مستحكمًا وألحق بالزوجة ضررًا وسبل الإصلاح بينهما غير ممكنة، فالعمل ما ذهب إليه المالكية وقول للحنابلة الحق في طلب فسخ النكاح من أجل دفع الضرر عن الزوجة وهو الأفضل لدفع الضرر والظلم عنها.

أما إذا كان هناك أمل في الإصلاح بينهما، فالعمل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أجل بقاء مصلحة الرابطة الزوجية، للحفاظ على الأسرة من التفكك وضياع الأولاد بسبب الفراق ، ودفع مفسدة الظلم عنها.

([63]) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 345/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، والتاج والأكليل، 271/4، والمغني لابن قدامة، 243/7.

([64]) سورة البقرة: الآية (231).

([65]) انظر: أحكام القرآن للجصاص: 453/1.

([66]) سبق تخريج الحديث في المبحث الأول من هذا البحث ص:13.

([67]) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، 345/2، والمغني، لابن قدامة: 243/7، والأحوال الشخصية فقه الطلاق والتفريق والفسخ والخلع:194.

([68]) انظر: جامع البيان، للطبري: 291/9.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء في كيفية تعليق الزوج لزوجته:

فقد يكون التعليق بسبب نشوز الزوجة، وقد يكون من قبل الزوج، واختلف الفقهاء في الفعل الذي يتبين من تعليق الزوج لزوجة على ثلاثة أقوال:

الأول: الحنفية[69]: يكون نشوز الزوج لزوجته بكراهيته لها وأن يظهر لها ذلك، ويمنع عنها حقوقها، ويلحق بها ضررًا.

الثاني: المالكية والشافعية[70]: إن نشوز الزوج يكون بتعديه على زوجته بحيث يضارها بالهجر والضرب بغير موجب شرعي، وإلحاق الأذى بها والإساءة إليها وعدم معاشرتها بالمعروف ومنع حقوقها، ولاشك أن التعليق يضر بها ويلحق الأذى بها.

الثالث: الحنابلة[71]: إن نشوز الزوج يكون بكراهيته لها والإضرار بها بالضرب والتضييق عليها، وأن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة، وكل ما فيه من إخلال بواجباته الأسرية، وكل ما يصدر من إيذاء قولي أو فعلي مادي أو معنوي؛ لأن ذلك من أسباب التضييق على الزوجة، والتعليق يلحق بها الضرر والتضييق عليها.

الرأي المختار:

يتبين لنا أن هناك اتفاق بين الفقهاء على أن كيفية التعليق يكون بإلحاق الأذى والضرر بالزوجة ومنع الحقوق الشرعية لها، والإساءة إليها، وبهذا فإن كل ما يضر بالزوجة من فعل أو قول وأي ظلم يلحق بها الأذى ويمنعها حقوقها الشرعية من القسم والنفقة والمودة والرحمة والإحسان، ويتركها لا هي مطلقة ولا هي متزوجة فهو تعليق لها وهو منهي عنه، والله أعلم.

الفرع الثالث: هل تعليق الزوجة يعتبر طلاقًا؟

مما سبق يتضح أن تعليق الزوجة كل ما يلحق بها الضرر من امتناع الزوج من أداء حقوق الزوجة، أو إساءة العشرة معها، أو كرهه لها، ولهذا فإن تعليق الزوج لزوجته لا يعتبر طلاقًا شرعيًا، بل هو تباعد بين الزوجين وإن استمر الى سنين، فمن الممكن أن يوجد خلاف بين الزوجين وينصهر مع الوقت وتعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها، أما الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ صريح أو كناية مع النية أما التعليق فلا يحل عقد رابطة الزواج ويبقى استمرار العلاقة الزوجية على الورق دون أن يكون لها حقوق زوجية بسبب تعليق الزوج لها، فإن رجع عن ظلمه وإلحاق الضرر انتهى تعليقه لها، وعادة الحياة الزوجية بينهما كما كانت عليه من مودة ومحبة وحسن العشرة، والله أعلم.

([69]) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم: 76/4.

([70]) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: 183، وحاشية الدسوقي، للدسوقي: 305/2، ومغني المحتاج، الشربيني: 260/2.

([71]) انظر: كشاف القناع، البهوتي: 213/5.

المطلب الثاني
حكم تعليق الزوجة للتنازل عن حقوقها الشرعية

لا شك أن تعليق الزوج لزوجته يلحق بها ضررًا ويعتبر ظالمًا يحاسبه الله على فعله، فظلم الزوج لزوجته بأي نوع من أنوع الظلم سواءً كان بتعليقها أو تركها بدون حقوق، أو أي ظلم يقع عليها ظالماً يحاسبه الله على فعله، فهو من الذنوب التي لا يغفرها الله تعالى إلا بمسامحة زوجته له.

وإن الإسلام حرص منذ البداية على حفظ لكرامة المرأة وحقوقها ودعوته لعدم إيذائها، وتعليق الزوجة يلحق بها الأذى، ويجعلنا نشعر أننا نعد الى العصر الجاهلي الذي كانت فيه المرأة لا كرامة لها، ويترك الزوج زوجته معلقة بالشهور بل بالسنين، وهو يعتبر في الشرع جرمًا عظيمًا.

وإذا آذى الزوج زوجته بالتعليق لها حتى يجبرها على التنازل عن حقوقها الشرعية وهو ما سنتناول الحكم عليه سواء كان بالإجبار أو برضاها وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حكم تعليق الزوجة لإجبارها على التنازل عن حقوقها:

1- باتفاق العلماء[72] أن تعليق الزوج لزوجته لغرض إجبارها على التنازل عن حقوقها الشرعية، يعد ظالمًا، والظلم حرمه الله سبحانه وتعالى، وشدد في النهي عنه لأن الزوج قد ظلم نفسه بهذا العمل وأسخط ربه، ووقع في إثم مبين.

وظلم الزوج وامتناعه عن أداء الحقوق المترتبة عليه من مسكن ونفقة وحسن عشرة، فإن هذا الزوج قد ظلم نفسه، أما ما قام به من تعليق لزوجته وايقاعها في الضيق والحرج وإبقائها معلقة لتفتدي من نفسها بإرجاع المهر، وتتنازل عن باقي الحقوق الشرعية التي لها، فهي معصية وجريمة، وقد جاء الإسلام بإبطالها وأمر بمعاشرة النساء بالمعروف والإحسان إليهن وعدم ظلمهن واستدلوا:

1- بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرٗا كَثِيرٗا١٩﴾.[73]

دلت الآية على أن الله تعالى حرم عضل الزوج لزوجته، ولا شك أن التعليق نوع من العضل فيعلقها ولا يحسن إليها ويضيق عليها في العشرة حتى تترك له المهر وتتنازل عن حقوقها الشرعية على وجه القهر لها، وهذا حرام شرعًا.[74]

([72]) انظر: فتح القدير: 43/3، القوانين الفقهية، لابن جزي: 183، وحاشية الدسوقي، للدسوقي: 305/2، ومغني المحتاج، الشربيني: 260/2. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 241/2، الموسوعة الفقهية: 304/4 وما بعدها؛ وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 332/1وما بعدها، وتفسير المنار: 71256/5.

([73]) سورة النساء الآية (19).

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾.[75]

دلت الآية على نهي الله سبحانه وتعالى الأزواج من استغلال مدة العدة لتعليق الزوجة مكايدة لها، وسماه الله تعالى ضرارًا، ووصف من فعله بالاعتداء فلا يجوز له إجبارها على التنازل عن حقوقها فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ وقد جعل الله هذا التصرف من الزوج هزواً بآياته تعالى، وكفر لنعمة الشريعة وأحكامها التي يجب عليه شكرها وتطبيقها، وعدم التحايل عليها أو بها، وكل هذه التحذيرات في آية واحدة ؛ لئلا يتلاعب الأزواج بحقوق الزوجات.[76]

3- وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [77]

دلت الآية على أن من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بقول أو فعل من غير ذنب فقد ارتكبوا فحش الكذب والزور، وفعلوا ذنباً ظاهر القبح ، يستحقون به العذاب في الآخرة؛ ولهذا فلا يجوز ظلم الزوج لزوجته لإجبارها على التنازل عن حقوقها.[78]

4- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.[79]

دلت الآية على أن حكم الله بعد طلاق الزوجة هو إمساك بالمعروف وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع أداء حقوقها كاملة، ولا يحل للزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها من المهر ونحوه، فكيف بمن يظلمها ويضيق عليها ويعلقها حتى تتنازل عن حقوقها وهذا التصّرف لا يجوز شرعاً .[80]

([74]) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 241/2.
([75]) سورة البقرة الآية (231).
([76]) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 8/5 وما بعدها؛ وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص121.
([77]) سورة الأحزاب الآية : (58).
([78]) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: 244/5.
([79]) سورة البقرة الآية(229).
([80]) انظر: أحكام القران للجصاص:89/2، واوضح التفاسير:43/1.

5- كما نص القرآن الكريم على مصطلح الزوجة المعلقة فقال عزوجل: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.[81]

قال ابن عباس رضي الله عنه معنى المعلقة: (لا مطلقة ولا هي ذات بعل) .[82]

وفي السنة عن عبدالله بن عمرب: عن النبي ﷺ قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة) .[83]

وجه الاستدلال: الظلم يكون ظلمات على صاحبه فلا يهتدي يوم القيامة سبيلا بسبب ظلمه في الدنيا.[84]

فليتق الله تعالى كل معلق لزوجته أن يظلمها، وعلى ذوي الزوج المطلق أن ينهوه عن ذلك، وعلى ذوي المعلقة أن يجتهدوا في تخليصها ابنتهم منه ولا يهملوا قضيتها، ويشمل ذلك ظلمها وتعليقها لكي تتنازل عن حقوقها، أو تعليقها بتركها عند أهلها لسنوات أثر خلاف بينهما، وقد يصل الأمر إلى المحاكم ،ويتحايل الزوج إلى لتطويل القضية بدافع العناد والطمع والضغط عليها لتتنازل عن حقوقها، وتتضرر خلالها الزوجة وهذا التصرف لا يجوز شرعاً.

ثانياً: حكم تنازلها عن حقوقها برضاها.

اتفق العلماء[85] إن للمرأة الحق في أن تسقط بعض حقوقها أو كلها برضاها، وترضى بتعليقها في سبيل أن لا يطلقها، كلما رغب عنها زوجها لكبر سنها أو نحوه وأيقنت أنه مفارقها فاصطلحت معه على إسقاط حقها في المبيت أو النفقة فيما رضيت به، حرصاً على استدامة الزوجية بينهما، وتم الصلح عليه فإنه جائز شرعًا، ولها أن تسقط ما شاءت من حقوقها لتبقي في عصمة زوجها ولو أن صورتها معلقة؛ لأنها لم تجبر على ذلك وإنما اختارت ما فيه مصلحتها.[86]

([81]) سورة النساء الآية(129).

([82]) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي:175/3.

([83]) البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة/ 129/3، رقم الحديث (2447)؛ وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: 1996/4 رقم الحديث (2579)

([84]) انظر: منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم:364/3-

([85]) انظر: المبسوط، للسرخسي: 185/5، وفتح القدير: 43/3، والشرح الكبير: 341/2، والمهذب: 148/3، وروضة الطالبين، للنووي:370/7، والمغني لابن قدامة: 87/7هـ، وتفسير آيات الاحكام، للسايس:333/1، والموسوعة الفقهية:304/33 وما بعدها، والإشراف على مذاهب العلماء:160/5.

([86]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن:280/2، تفسير المنار:56/5، 71، 335، وتفسير الشعراوي: 2290/5، 2293.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.[87]

وجه الاستدلال: أنه لا حرج على المرأة الخائفة نشوز زوجها أو أعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحا، وهو أن تترك له يومها، أو تتنازل عن حق من حقوقها استدامة وتمسكاً لعقد الزواج خير من طلب الطلاق.[88]

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه: (خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني وأجعل يومي لعائشة ففعل[89]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾

3- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ قالت: (هي المرأة عند الرجل لا يستكثر فيها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [90]

4- وهذا العلاج من الزوجة راجع إلى اختيارها وليس مفروضاً عليها، ولا شك أن تنازل الزوجة عن حقوقها وعدم رفع ظلمها إلى القضاء يجعل الزوج يعود إلى رشده، ويتبدل الظلم إلى إحسان ومودة ورحمة ، فيبقى عليها ويزداد تمسكاً بها ويرفع تعليقه عنها.

([87]) سورة النساء الآية(128).
([88]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري:406/5.
([89]) سنن الترمذي:249/5 رقم الحديث (3040)، سنن البيهقي الكبرى:497/7، رقم الحديث(14512).
([90]) صحيح البخاري:33/7 رقم الحديث(5206).

المطلب الثالث

حكم حقوق الزوجة المعلقة

المرأة هي عماد الأسرة، فلا يقل دورها في المجتمع عن دور الرجل فتتحمل المرأة الكثير من الضغوط والظروف القاسية من أسرتها، ومنذ ظهور الإسلام أعطى للمرأة حقوقها كاملة، وأوصى فيها الرجال على حسن معاملتها سواءً كانت الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت، كما حرص على إعطاء المرأة كامل حقوقها من خلال نفقه الرجل عليها، وتلبيه جميع متطلباتها، ونفقه الزوجة واجبة على زوجها كونها من الآثار الشرعية المترتبة على عقد الزواج؛ لكن قد يحدث خلافات بين الزوجين وينتج عن ذلك نشوز الزوج فيحرمها من حقوقها الشرعية فيكون سبب التعليق من قبل الزوجة ويلحق بها ضرراً، وقد يكون النشوز من قبل الزوجة فيكون سبب التعليق منها، وسنعرف في هذا المطلب حكم ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم نفقه الزوجة بسبب نشوز الزوج:

اتفق الفقهاء:[91] على وجوب النفقة للزوجة، ولا تسقط إلا إذا كانت الزوجة ناشزاً، والزوجة المعلقة ما زالت زوجته وليست مطلقة، فالنفقة في حقها واجبة على الزوج من الطعام والشراب والملبس والمسكن، حتى نفقه الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً واجبة على الزوج خلال أيام عدتها، والمعلقة ليست مطلقة؛ لأن رابطة الزواج قائمة فالنفقة في حقها واجبة على الزوج.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ .[92]

2- وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾.[93]

3- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.[94]

4- وفي الحديث عن حكيم بن معاوية القشري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: (أن يطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت).[95]

([91]) انظر: الدر المختار:576/3، بداية المجتهد، لابن رشد:44/2، وشرح مختصر خليل، الخرشي:191/4، والأم للشافعي:124/5، ومعنى المحتاج:169/5، والمغني لابن قدامه:165/8، وكشاف القناع:186/5، والموسوعة الفقهية:274/6.

([92]) سورة النساء الآية(34).

([93]) سورة الطلاق الآية(7).

([94])سورة الطلاق الآية(6).

([95]) سنن ابن ماجة: 593/1 رقم الحديث(1850)، وسنن البيهقي الكبرى:295/7 رقم الحديث(145036)، والمستدرك على الصحيحين:204/2 رقم الحديث(2764) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

ولهذا فالزوجة المعلقة ليست مطلقة؛ لأنها ما زالت زوجة، والنفقة في حقها واجبة على الزوج؛ لكونها من الآثار الشرعية المترتبة على عقد النكاح؛ لكن إذا امتنع الزوج عن الانفاق عليا ولم تحصل على نفقتها الواجبة بسبب تعليق الزوج لها مع قدرته على الانفاق، وطالما الزوجة المعلقة ما زالت زوجته تجب لها النفقة، وإذ امتنع عن نفقتها بسبب تعليقه لها، وامتناعه اما لعسره، أو امتناعه مع قدرته على الإنفاق من أجل إلحاق الضرر بها، وفي هذا الحالة هل يجوز أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما، أو إجباره على النفقة ورفع الظلم عنها، اختلف الفقهاء إلى قولين:

الأول: جمهور الفقهاء[96]: أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لعدم النفقة، ويجوز لها أن تأخذ ما يكفيها من النفقة من ماله بغير إذنه إذا كان له مال ظاهر، وإذا لم يكن للزوج مال ولم تتمكن من أخذ نفقتها لا بنفسها ولا عن طريق القضاء، فليس لها أن تطلب الطلاق، بل لها أن تطلب من القاضي إلزامه بالإنفاق عليه لامتناعه عنه، فإذا امتنع حبسه القاضي حتى ينفق عليها، لظهور ظلمه بالامتناع عن الانفاق عليها ولا يفسخ نكاحها، وإذا كان معسرًا ولحقها ضرر وطلبت الطلاق فدفعًا للضرر الذي لحق بها يجوز لها أن تطلب الطلاق.

دليلهم: عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[97]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه لا يحق للزوجة طلب الطلاق إذا امتنع الزوج عن النفقة عليها وله مال يمكن أن تأخذ منه أو عن طرق القضاء لأن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ كفايتها من ماله بدون إذنه، ولم يوجب لها شيئًا غير ذلك، ولم يخيرها بين البقاء وطلب الطلاق، وهذا يدل على أنه لا يجوز لها طلب الطلاق إذا امتنع زوجها عن النفقة عليها.[98]

الثاني: المالكية في قول والشافعية في قول[99]: إن للزوجة طلب الطلاق لعدم انفاق الزوج وهو قادر على ذلك ولعدم قدرتها على الأخذ من ماله لما يلحقها من ضرر من جراء ذلك، ودفعاً للضرر يثبت لها حق طلب الطلاق كما لو أنه كان معسرًا.

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾.[100]

([96]) انظر: شرح فتح القدير: 379/4؛ والبحر الرائق: 202/4؛ وحاشية الدسوقي: 518/2؛ ومواهب الجليل: 196/4؛ وإعانة الطالبين: 83/3؛ وروضة الطالبين وعمدة المتقين: 72/9؛ والانصاف: 390/9؛ والمحلى لابن حزم: 254/9.

([97]) البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: 57/7، رقم الحديث (5364)؛ وصحيح مسلن، باب قضية هند، كتاب الأقضية: 1338/3 رقم الحديث (1714).

([98]) انظر: مواهب الجليل: 196/4، والشرح الكبير: 518/2؛ وروضة الطالبين: 72/9؛ والمهذب: 163/2؛ ونهاية المحتاج: 212/7.

([99]) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود العيني: 222/21.

وجه الاستدلال:

تدل الآية على الضرر الذي يلحق الزوجة عند إمساكها مع عدم النفقة عليها، مما يتنافى مع ما أمر الله به في الإمساك بالمعروف ، وإن الإمساك بدون انفاق لا يكون إمساكًا بمعروف ، فيجب في تلك الحالة التسريح بإحسان.[101]

2- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ .[102]

وجه الاستدلال: إن الزوجة إذا أطاعت زوجها فلا يجوز للزوج أن يعلقها ويمنع عنها النفقة.[103]

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن للزوجة أن تأخذ كفايتها من مال زوجها إذا كان الزوج موسرًا وله مال ظاهر؛ لأمر النبي ﷺ هندًا بالأخذ من مال زوجها ولم يجعل لها الفسخ، وإذا لم تقدر ترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالإنفاق عليها، وإن امتنع يجبره ويحبسه، وإلا باع من ماله في نفقة زوجته؛ لأن إمساك الزوجة مع عدم الانفاق عليها يلحق بها ضررًا، والضرر يزال ولا يمكن إزالته إلا بالطلاق إذا طلبت الزوجة ذلك.

فإذا رضيت بالبقاء دون النفقة برضاها فلا حرج؛ لأنه من حقها ولها أن تطلبه متى تريد والله أعلم.

ثانيًا: حكم نفقة المعلقة الناشز:

اذا كان سبب التعليق من قبل الزوجة و كانت في بيت اهلها ،أو كانت في بيت زوجها فهل لها نفقة ام لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول جمهور الفقهاء[104]: ذهبوا الى سقوط نفقة الزوجة المعلقة إذا كان سبب تعليقها هو نشوزها، وهي تقيم في بيت اهلها فتسقط تلك الحقوق عنها.

أدلتهم :

1/ قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾.[105]

([100]) سورة البقرة الآية: (229).
([101]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 103/3، وأحكام القرآن، للجصاص: 453/1.
([102]) سورة النساء الآية (34).
([103]) انظر: مغني المحتاج: 169/5.
([104]) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 19/4، ومنح الجليل، عليش: 546/3، ومعنى المحتاج، للشربيني: 435/4، والمعنى مع الشرح الكبير، لأبن قدامة: 246/9، وكشاف القناع: 474/5.
([105]) انظر: سورة النساء الآية (34).

وجه الاستدلال : إن الله تعالى منع عن الناشز حظها في الصحبة، فدل على أنها تمنع نفقتها من باب أولى.[106]

2-قوله تعالي: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾.[107]

وجه الاستدلال: إن الأصل أن تقر الزوجة في بيتها ولا تخرج منها إلا بإذن زوجها أو لعذر شرعي، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه.[108]

الثاني: للمالكية في قول أو الظاهرية[109]: ذهبوا إلى عدم سقوط النفقة عن الزوجة المعلقة إذا كان سبب تعليقها هو نشوزها سواء كانت في بيت أهلها أو زوجها.

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.[110]

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه ليس على الزوجة الناشز إلا الموعظة الحسنة ولم يسقط عنها النفقة.[111]

2. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[112]

وجه الاستدلال:

إن الرسول ﷺ عم كل النساء في وجوب النفقة على الأزواج، ولم يخص الناشز من غيرها .[113]

الرأي المختار:

بعد التأمل على أقوال الفقهاء فإن رأي جمهور الفقهاء بسقوط نفقة الزوجة المقيمة في بيت أهلها بسبب نشوزها وذلك لقوة أدلتهم.

وإن النفقة هي مقابل تمكين الزوجة نفسها لزوجها، وطاعته والقيام بواجباتها نحوه، وعدم النفقة لها قد يعيدها إلى رشدها وطاعة زوجها، كما أن النشوز بغير حق هو معصية، ولو وجبت النفقة للناشز في بيت أهلها؛ لكان ذلك أمرًا مشجعًا لنشوز أغلب النساء وحصولهن على النفقة وهي خارج بيت الزوجية وناشزة عن زوجها، والله أعلم.

---

(106) انظر: الجامع لأحكام القران، للجصاص: 174/5.
(107) سورة الأحزاب الآية (33)
(108) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للجصاص: 179/14.
(109) انظر: منح الجليل، 546/3، والمحلى لابن حزم: 113/9.
(110) سورة النساء الآية (34)
(111) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للجصاص: 179/14.
(112) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ : 886/2، رقم الحديث (1218)
(113) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: 77/3.

المطلب الرابع

حكم التعليق في القانون اليمني وتطبيقاته في المحاكم اليمنية

ويشمل هذا المطلب على فرعين:

الأول: المواد القانونية المعمول بها في المحاكم اليمنية.

الثاني: التطبيقات القانونية المتبعة في إجراءات التفريق بسبب ضرر التعليق.

الفرع الأولً: المواد القانونية المعمول بها في المحاكم اليمنية في قضية التعليق:

إن نصوص قانون الأحوال الشخصية اليمني لم يتطرق صراحة إلى تعليق الزوجة، وما يتعلق بها من أحكام بصورة مباشرة غير أنها تضمنت مواد قانونية أكدت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، كما وضحت حقوق الزوجة بصورة منفردة، وعدم الاضرار بها ماديًا ومعنويًا، وما يجب على الزوج نحو زوجته من نفقة وسكن والعدل بين الزوجات، وما يتعلق بغياب الزوج عنها.

اكتفى القانون اليمني بطلب الطلاق للضرر في حالة اثبات الهجر لضرر واقع على الزوجة؛ بسبب غيبة الزوج، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تمنع أي ظلم أو أي أذى يلحق بالزوجة إلا في حالة نشوزها، والقانون اليمني المعاصر لم يكن بمنأى عن ما جاء في الشريعة الإسلامية ،وهو ما وضحناه من الأحكام المتعلقة بالزوجة المعلقة، غير أن القانون اليمني نظمها بهيئة نصوص قانونية، وبيان ذلك هو ما سنعرضه من نصوص قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 1998م ورقم (24) لسنة 1999م ورقم (34) لسنة 2003م [114]، ونظمه في الكتاب الثاني انحلال الزواج وأحكامه، وجاء في الباب الأول فسخ الزواج ، وفي الباب الثاني الطلاق والخلع ، وسنتناول بعض تلك المواد التي لها علاقة بموضوع تعلق الزوجة كما يلي:

أولاً: قررت المادة (41) على جملة من الحقوق الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته، حيث نصت المادة (41): على أنه تجب على الزوج لزوجته ما يلي:

1. إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله.
2. نفقة وكسوة مثلها من مثله.
3. العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.
4. عدم التعرض لأموالها الخاصة..
5. عدم إضرارها مادياً أو معنويًا.

([114]) انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م وتعديلاته.

ويتبين من المادة أن على الزوج لزوجته حقوق زوجية كالسكن والنفقة والكسوة والعدل بين زوجاته، وعدم إلحاق الضرر بها سواء كان هذا الضرر حسيًا كالإيذاء بالفعل أو القول، أو معنويًا بأي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة الإساءة، وكذلك الاضرار على الاخلال بالواجبات الزوجية، وأيضًا عدم إعداد سكن شرعي وهو قاصدًا الاضرار بها، أو التضييق عليها، فهذا يعتبر من قبيل الاضرار بوجه خاص، أو عدم العدل بين زوجاته في النفقة والمبيت.

ومما لا شك فيه أن التعليق للزوجة يلحق بها ضرراً مادياً ومعنويًا أكبر؛ لأنه يحرمها جميع هذه الحقوق الواجبة لها وهذا يتفق ما أجمع عليه الفقهاء من وجوب النفقة للزوجة ولا يسقط إلا إذا كانت الزوجة ناشزًا، والزوجة المعلقة ما زالت زوجته وليست مطلقة والنفقة في حقها واجبة على الزوج.

ثانيًا: نصت المادة (47): "لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجته عيبًا منفرًا سواء كان العيب قائما قبل العقد أو طرأ بعده، ويعتبر عيبا في الزوجين معا الجنون والجذام والبرص ويعتبر عيبا في الزوجة القرن والرتق والعفل ويعتبر عيبًا في الزوج (الخص والجب والسل)، ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة أو ضمنا إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها، فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضاء ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص"

وهنا أباح القانون اليمني للمتضرر من أحد الزوجين طلب الفسخ عند توافر أحد الأسباب المنفرة من الأمراض وهي الجنون والجذام والبرص وهي عيوب غير قابلة للزوال بالعلاج، وكذلك أجاز الفسخ للعيب الجنسي، ولكن إذا رضيت الزوجة بالعيب يسقط حقها في طلب الفسخ، إلا أن الخيار لها في أي وقت، وإذا طلبت الزوجة الفسخ وأصرت على طلبها يقوم القاضي بالفسخ وهذه المادة تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالزوجة بتعليقها، حيث أن التعليق يلحق الضرر بها فإذا أدعت الزوجة إضرار الزوج لها بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز لها أن تطلب من القاضي الفسخ، فإذ ثبت الضرر من التعليق وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ورفض الزوج الرجوع أو الطلاق حينِئذ يفسخ لها القاضي.

وهذا يتواقف مع ما ذهب إليه المالكية وقول للحنابلة أن للزوجة المعلقة الحق في طلب الفسخ بسبب الضرر الذي لحقها؛ لأن بقاء التعليق يضر بها، والضرر يزال ولا يزال إلا بالفسخ بينهما.

ثالثًا: كما نصت المادة (52) على ما يلي:

- لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنه واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق.

- لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة.

ومن خلال استقراء النص القانوني نجد أن الغائب في مكان مجهول سواء داخل الوطن أو خارجه، هو الزوج الهاجر لزوجته، والهجر لا شك يجعل الزوجة معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة؛ لأن الهجر نوع من التعليق ويلحق ضررًا بالزوجة، واكتفى القانون بالطلاق للضرر في حالة إثبات الهجر كضرر واقع على الزوجة، حيث تضمنت المادة الفسخ للهجر ضمن الفسخ لغياب الزوج؛ لأن الزوج الذي يهجر زوجته أصلاً هو غائب عنها ويجيز لها المقنن طلب الفسخ في حالة اعسار الزوج بالنفقة، أو ووجود عيب فيه أو سجنه أو غيابه، ذلك أنه في تلك الحالات يجوز طلب الفسخ متى أثبتت الضرر فيها، بينما بعض القوانين العربية ومنها القانون المصري فرق بين الفسخ للهجر والفسخ لغياب الزوج، وهو أن الفسخ للهجر يكون بالنسبة للزوج الهاجر المقيم في مصر، والفسخ لغياب الزوج الذي يكون إقامته خارج الوطن.[115]

ونجد أن القانون قد أجاز للزوجة الغائب عنها زوجها الفسخ، ولم يتطرق صراحة إلى حالة كونها معلقة، وتطبيق هذه المادة على وضع الزوجة المعلقة؛ لأنها أكثر إضرارًا من الزوجة الغائب عنها زوجها لمدة عام؛ ولأن التعليق ربما يستمر أكثر من سنة أو سنوات؛ ولهذا فالضرر والأذى الواقع على الزوجة المعلقة أشد ظلمًا لها ويمنعها حقوقها كاملة، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول لهما أن للزوجة طلب الطلاق لعدم الانفاق عليها من قبل الزوج، وهو قادر على الانفاق، ولعدم قدرتها على الأخذ من ماله لما يلحقها من ضرر من جراء ذلك ودفعًا للضرر يثبت لها الطلاق كما لوكان معسرًا.

رابعًا: كما نصت المادة (54): " إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فان ثبت له عين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهله للإصلاح بينهما وإلاَّ أمر الزوج بالطلاق فان امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر".

من خلال المادة القانونية يتبين أنها عبرت عن الفسخ للضرر بمصطلح آخر هو الفسخ للكراهية، ولم تنص عليه صراحة عن الفسخ للضرر الذي يلحق بالزوجة، وهذا المصطلح قد يوحي بأن مفهومه ينصرف إلى الخلع بدليل العبارة الأخيرة في المادة وعليها أن ترجع المهر.

ولكن إذا تأملنا في المادة نرى أن المقصود بالكراهية هي التي تكون ناتجة عن إضرار الزوج لزوجته، وتعليق الزوج لزوجته لا شك أنه يلحق بها ضررًا أشد؛ لأنه يولد الكراهية للزوج، وفي هذا الخصوص حدد بعض علماء القانون[116] للكراهية المستحكمة أسبابًا منها:

([115]) انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م؛ والقانون المصري للأحوال الشخصية رقم (25) لسنة 1925م، والمعدل برقم (100) لسنة 1985م

([116]) انظر: الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية: 216، 217؛ وأحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، عطروش: ص153.

1- الإضرار المتعمدة من الزوج لزوجته، إما لكي تفتدي منه لكراهته، وابتغائه الاستبدال بغيرها، وإما لشكاسة أخلاقه، وعدم شعوره باحترام الرابطة الزوجية، وذلك بإساءة معاملته لها بالضرب والهجر لغير تأديب مشروع، أو الشتم المتواصل أو بمحاولته إكراهها على محرم، أو على بذل مالها له، أو التعليق المستمر وحرمانها من حقوقها الزوجية، وغير ذلك من الأسباب التي لا تصلح معها معاشرة زوجية، مما يتنافى مع ما أوجبه الله تعالى من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

2- إساءة تعامل الزوج مع الله تعالى بالإدمان للخمر؛ مما قد يتسبب معه ضربها وغيره من الأذى الذي قد يصدر منه في حالة السكر لفقدان عقله فتصبح حياتها معه جحيماً لا يطاق، حيث نصت المادة (55): "إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة وثبت ذلك تحكم المحكمة بفسخ الزواج ولا يرد المهر".

3- أن يكون بالزوج صفات ذميمة خلقية كدمامة في الخلق أو قصر في القامة، مما يجعل طابع الزوجية الشقاق والنفور الدائم، ولا يتأتى معه إقامة حدود الله تعالى التي حددها عند إقامة هذه العلاقة بين الأزواج من المودة والتراحم والطاعة.

كما أنه يشترط في وقوع الضرر من الزوج ما يلي:

- أن يكون الضرر مما لا يستطاع معه دوام العشرة الزوجية.
- أن يكون الضرر واقعًا من الزوج دون الزوجة وواقع منه دون غيره، فالفسخ للضرر شرع في حالة الشقاق والنزاع، ولسوء المعاشرة والهجر والتعليق.
- أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.
- إثبات الضرر الحاصل من الزوج، وهذا الضرر قد يكون إيذاء الزوجة بالقول من ألفاظ تجريح وإهانة وشتم، أو إيذاءً بالفعل وهو كل فعل يأتيه الزوج بزوجته يتجاوز حدود حقه الشرعي في تأديبها، والتعليق يعد من أشد أنواع الضرر الذي ينال الزوجة ومشاعرها إذا تشعر أنها ليست مع زوج يميل لها وبالحماية والأمن والسكن والطمأنينة.

بينما نجد العديد من القوانين العربية التي أخذت بمصطلح الضرر الموجب للفسخ ومنها:

- قانون الأحوال الشخصية المصري، حيث أشار في المواد من (6-11) إلى أحكام الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر.[117]
- كما تطرق قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى أحكام التفريق للضرر في المواد من (126- 135).[118]

(117) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1922م والمعدل برقم (15) لسنة 1985م.
(118) انظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لعام 1984م.

- وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (132) في الفقرة (أ): "ذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده بأن يصلح بينهما".[119]

ومن خلال استقراء المادة (54) يتبين أن المقنن اليمني أعطى للمرأة الحق في طلب الفسخ للكراهية ووجب على القاضي أن يتحرى الأسباب التي ذكرناها.

وذلك من خلال تعيين حكمين عدلين من أهل الزوجين مما لهما خبرة بحالهما وقدرة الإصلاح بينهما، حيث جعل القانون مهمة الحكمين الذي يعينهما القاضي للإصلاح بين الزوجين ولم تبين المادة ما هي مهمة الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بينهما، والأصل أن يقدما تقريرًا إلى القاضي أن الزوج هو المتعدي على زوجته بإضراره المتعمد عليها وكان سبب الضرر منه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يأمر الزوج بطلاقها وفي حالة امتناعه عن طلاقها حكم القاضي بالفسخ وعليها أن ترجع المهر، وهنا تحول الفسخ إلى خلع لكن بدون رضا الزوج.

وهنا يتبين لنا أن المقنن قد كافأ الزوج الذي ألحق الضرر بزوجته سواءً بالتعليق أو بغيره، والأصل أن يتم معاقبته، وهذا فيه ظلم وإجحاف لحقوق المرأة، ومخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾.[120]

كما أخذ المشرع حكم الفسخ للضرر بمذهب المالكية، وهذا الإجراء من القاضي بإرجاع المهر فإن ذلك يلحق بالزوجة المتضررة ضررين، الأول: الواقع عليها من الزوج بتعليقها، والثاني: ضرر إرجاع المهر، وهذا لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث اتفق الفقهاء أن تعليق الزوج لزوجته لغرض إجبارها على التنازل عن حقوقها وترك المهر له يعد ظلمًا، والظلم حرمه الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.[121]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾.[122]

وحديث الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).[123]

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، على أنه لا يجوز اجبار الزوجة على التنازل عن حقوقها، أو إلحاق الضرر بها لتفتدي نفسها بإرجاع المهر؛ لأنه معصية وجريمة، ولهذا فإن المقنن الذي ألزم الزوجة بإرجاع المهر في حالة إلحاق الضرر بها من الزوج ظلم ومخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية ولما أجمع عليه العلماء.

([119]) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لعام 1976م.
([120]) سورة النساء الآية20.
([121]) سورة النساء الآية19.
([122]) سورة البقرة الآية 231.
([123]) سبق تخريجه ص (13) من هذا البحث.

ولهذا فإن المادة (54) بحاجة إلى إضافة خاصة فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالزوجة سواءً من تعليق الزوج لها، أو بأي فعل أو قول يلحق بها الضرر.

خامسًا: من خلال استعراضنا لنصوص قانون الأحوال الشخصية اليمني، نجد الاهتمام بحقوق الزوجة ودفع جميع أنواع الأذى والإضرار بها.

ونجد أنه قد تعرض لأحكام تعليق الزوجة من ناحية التطرق إلى الإضرار بها، فتعرض إلى عدم إضرارها ماديًا ومعنوياً.

كما أجاز للزوجة طلب الفسخ عند تضررها من الزوج مبينًا صور الضرر من العيوب، أو الغياب عنها وعدم الانفاق عليها، والكراهية وأي أذى يلحق بها ضررًا.

وأجاز طلب الفسخ للهجر إلا أنه حدد المدة التي تستطيع فيها الزوجة طلب التفريق للهجر لمدة سنتين، بينما التعليق قد يتجاوز هذه المدة وأكثر، ولا شك أن طلب الفسخ بسبب التعليق أولى من الهجر، كما يلاحظ على أن المقنن لم ينص كمبدأ عام على وجوب حسن المعاملة بين الزوجين، ونقترح أن يضاف النص المناسب على كل من الزوجين حسن معاشرة الآخر، ومعاملته بالمعروف والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة.

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية المتبعة لإجراءات الفسخ بسبب ضرر التعليق في المحاكم اليمنية

1- إن الظلم الواقع على المرأة اليمنية في المجتمع اليمني يستظل ويحتمي بنصوص قانونية لم تنصف المرأة، حيث أهمل قانون الأحوال الشخصية ظلم الزوجة المعلقة، حتى وإن وجدت مواد قانونية كما أسلفنا من حيث طلب الفسخ للضرر الذي يلحق بها من قبل الزوج، فهذه المواد قد تكون عادلة للمرأة اليمنية، لكن لا يتم غالبًا الحكم والالتزام بها من قبل قضاة المحاكم، والذي يمنحهم القانون سلط ة تقديرية في الحكم على الواقع المنظور أمامه فإن أنصفها القانون خذلها القاضي الذي يرى بأن له الحق في تقدير الظلم والضرر الذي لحق بالزوجة.

2- إن المرأة اليمنية تقف امام احتمالات هي:

- أن يترك القانون بعض حقوقها، وتقف أمام القضاء بدون نصوص قانونية تستند عليها، وإنما يكيف القاضي الواقعة حسبما يريد هو.
- إما أن ينتهك القانون حقوقها صراحة، في ظل نصوص مجحفة؛ ولعل الأحكام القضائية الصادر من المحاكم اليمنية أكبر دليل وأمثلة واضحة لما تتعرض له المرأة اليمنية من إجحاف لها ولحقوقها، وهذا ما لمسته بنفسي من خلال متابعتي لبعض قضايا الظلم والأذى والضرر يلحق بالمرأة اليمنية في أوساط المجتمع، بحيث تضطر إلى رفع دعوى قضائية ضد

زوجها، ولكنها تفاجئ بإجراءات معقدة ومطولة، وهو ما نلامسه ونسمعه كل يوم في ساحات المحاكم اليمنية وفي قضايا نساء يمنيات أصبحت قضايا رأي عام.

وما زالت تلك الحقوق وممارسة الظلم والأذى والاضرار بالنساء يزداد يومًا بعد يوم، ولعل أكبر شاهد هو الأعداد الكثيرة من قضايا النساء المنظورة في المحاكم اليمنية.

3- إجراءات الفسخ للضرر يتبع فيها تقديم دعوى، وعليها اثبات ذلك الضرر سواءً كان ادعاء الزوجة أن زوجها يتعاطى المخدرات، أو إتيان الزوجة في غير موضع الحرث، أو ارتكاب المحرمات، أو أخذ أموالها، أو أنها متضررة منه لكراهية، أو أنه تاركًا لها ومعلقاً لها، دون إعطائها حقوقها الزوجية من نفقة وحسن عشرة وغيره.

ويثبت الضرر بكافة صور الاثبات الشرعي والقانوني، وقد أوجب القانون على المحكمة أن تعرض الصلح على طرفي الدعوى، وتكليف حكمين من أهل الزوجين للإصلاح بينهما، أو رفع تقرير في حالة عجزهما عن الإصلاح، وهنا تطول القضية وتعجز بعض النساء عن متابعة قضاياهن بسبب التكاليف من رسوم وأجور محاماة وغيره، وتتعرض المرأة اليمنية للظلم مرتين، ظلم زوجها، وظلم الإجراءات المطولة، وتقدير الضرر الذي يستقل فيه قاضي الموضوع بتقديره إذا كان أحد الزوجين هو المتسبب في الضرر دون الآخر من مسائل الواقع في المجتمع اليمني.

4- تقدير الضرر موضوعي يقدره قاضي الموضوع من ظروف الأحوال وملابسات الدعوى، وحال الزوجين، وما إذا كان ما سببه الزوج لزوجته من ضرر بأفعاله أو أقواله أو امتناعه ما يصل إلى درجة يستحيل معه دوام العشرة الزوجية، فيفرق بينهما القاضي، أو أنها مجرد استخدام من الزوج لحقه الشرعي في تأديب الزوجة.

وللمحكمة الحق أن تستند في قضائها الفسخ للضرر إلى جميع صور سوء معاملة الزوج التي تلحق بالزوجة، سواء تلك التي وردت في صحيفة الدعوى أو التي أدلى بها الشهود، أو التي قدمت بها مستندات.

والضرر الموجب للفسخ يجب أن يكون ضررًا خاصًا وناشئًا عن خلاف بين الزوجين نفسيهما، ويعتبر التعليق للزوجة ضررًا بالزوجة، حتى لو لم يقصد الزوج بذلك التعليق الاضرار بها طالما أن التعليق لها قد تحقق بالفعل وحرمت من حقوقها، ثم بعد ذلك يصدر القاضي حكمه بعد عناء ومتابعة وإهدار للمال والوقت.

5- تفاجئ الزوجة بتقديم الطعن في الحكم بالاستئناف؛ لأن القانون اليمني لا يكون الحكم نافذًا في قضايا أحكام الأسرة إلا بعد صدوره من محكمة الاستئناف، وهنا تدخل الزوجة في مرحلة جديدة من المعاناة، والظلم، ولا تستطيع أن تتخلص من ظلم الزوج لها إلا بعد صدور الحكم الاستئنافي.

الخاتمة

تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- الزوجة المعلقة هي امرأة منسية ليست بذات زوج ولا مطلقة، تكالب عليها ظلم الزوج وإهمال الأهل، مترنحة بين جهل الحقوق الشرعية والقانونية لها، وجاهلية العادات والتقاليد.

2- إن تعليق الزوجة يعتبر من أبشع صور ظلم الزوج لزوجته، ومنهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن التعليق يسلبها حريتها وحقوقها، ويعرضها للضياع والوقوع في المحظور.

3- إن تعليق الزوج هو منع الزوجة من حقوقها المشروعة، فلا هي زوجة لها كامل حقوقها، ولا هي معلقة تستطيع أن تبحث عن زوج مناسب لها.

4- إن تعليق الزوجة ورفض طلاقها واعطائها حقوقها الشرعية خطأ كبير، ولا يجوز شرعاً.

5- لا يجوز تعليق الزوجة لإجبارها على التنازل عن حقوقها؛ لأنه ظلم وأثم ومعصية، ويجوز تنازلها برضاها.

6- من أسباب التعليق للزوجة هو المبالغة في الشروط والمطالب والمواصفات التي تريدها الزوجة من زوجها، وأيضاً تعنت الزوج وعدم رغبته لها، وأن المرأة لا تريد الطلاق؛ لأنها ترى أن المطلقة لها نظرة دونية في المجتمع، ولا تريد أن تضع نفسها في هذا الوضع.

7- إن للتعليق أسباباً كثيرة ومتعددة ومتداخلة، منها ما يكون من جانب الزوج أو الزوجة، أو هما معاً، أو الأسرة، أو عوامل خارجية.

8- اتفاق الفقهاء على عدم جواز الحاق الضرر بالزوجة أي وسيلة من الوسائل تضييق الزوج عليها، سواء بالتعليق أو بغيره ، إلا في حالة نشوزها أو اقترافها فاحشة مبينة.

9- اتفاق الفقهاء وجوب نفقه الزوجة المعلقة على زوجها، كونها ما زالت زوجته، وليست مطلقة، وتسقط عنها إذا كان سبب التعليق منها ومقيمة في بيت أهلها.

10- تطليق الزوجة أولى من بقائها معلقة، وذلك انصافاً لها لتعيش حياتها ومستقبلها، أو يعود الزوج إليها فتشعر بحاجته لها من جديد فيتزوجها، لكن على قاعدة من العدل والإحسان والمحبة والمودة.

11- حدد المشرع اليمني المدة التي تطلب فيها الزوجة الفسخ للهجر، بسنتين أو أكثر وتعد هذه المدة طويلة وتؤدي إلى الاضرار بالزوجة، إلا أذا رضيت بذلك.

12- خلا قانون الأحوال الشخصية اليمني من النص القانوني ما يخص الزوجة المعلقة، إلا ما يتعلق بالفسخ للضرر، فيطبق على التعليق.

13- غياب قوانين الأحوال الشخصية، والقوانين المنظمة لحقوق المرأة المعلقة ، التي تضمن حقوقها وكرامتها كاملة، رغم أن الإسلام كرمها وإعطائها حقوقها كاملة.

14- يجوز للزوجة المعلقة والتي ألحق بها التعليق ضرراً ولا سبيل للإصلاح ، أن تطلب الفسخ رفعاً للضرر، ووفقاً لإحكام للشرع والقانون.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية واستمرارها، وإصلاح ما بينهما أولاً بأول دون إفشاء الأسرار للأهل وغيرهم، ومحاولة احتوائها حتى لا تؤذي إلى التعليق.

2- نوصي بتلافي أسباب التعليق، سواء من جانب الزوجة أو الزوج أو الأهل، بقصد الإصلاح فيما بينهما.

3- نوصي بعدم التعسف من الزوج في استخدام سلطته بظلمها بالتعليق.

4- نشر الوعي الشرعي بإحكام الأسرة، عن طريق الوسائل الإعلام المختلفة ، وتنمية الوازع الديني لدى الأزواج، والإرشاد بالواجبات الزوجية.

5- عدم اللجوء إلى التفريق بين الزوجين إلا بعد استنفاد كل وسائل العلاج الشرعي ، لحل الخلافات الزوجية.

6- تحريم ومعاقبة من يقدم من الأزواج على التعليق الذي ينتج عنه ضرراً ، ويلحق الأذى بالزوجة.

7- العمل على تشكيل نظام التحكيم، وانشاء جمعية التوافق والإصلاح الأسري؛ لحل الخلافات الزوجية لمساعدتهم على استقرار الحياة الزوجية ، .

8- العمل على تعديل القوانين الوضعية التي تتعارض مع الشرعية الإسلامية فيما يخص الزوجة المعلقة.

9- دعوة الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية لشمول المرأة المعلقة لاستيعابها ومساعدتها في حمل أعباء الحياة.

10- إدراج مواد قانونية في قانون الأحوال الشخصية تعالج قضية تعليق الزوجة، كمواد معالجة لهذه المشكلة.

11- نوصي بعدم إكراه المرأة على الزواج، وترك الحرية لها في اختيار الزوج الكفوء سواء كان الإكراه بالترغيب أو الترهيب، حيث يعد هذا سببا يؤول إلى التعليق ومساوئه ومشكلاته.

ISSN:2710-1312 (Online) ISSN:2710-1304 (Print)http://al-adab-journal.com

فهرست المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

1- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1405هـ

2- أيسر التفاسير: للجزائري، جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر أبو بكر الجزائري مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ط/5- 1424هـ -2003م.

3- أوضح التفاسير: محمد عبداللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط/6- 1383هـ-

4- بيان المعاني : عبدالقادر بن ملا حويس ، مطبعة الترقي ، دمشق ط/ 1382- 1965م .

5- تفسير آيات الاحكام: محمد علي السايس، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط/ 2002م.

6- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/2-1440هـ- 1999م.

7- تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب : أبو عبدالله بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط/ 1420هـ

8- تفسير الشعراوي : محمد علي الشعراوي ،مطابع أخبار اليوم ،ط/ 1997م.

9- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر دمشق، ط/ 1418هـ

10- تفسير المنار: رشيد علي رضاء، الهيئة العامة للكتب المصرية ، ط/ 1990م .

11- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني ،مكتبة الغزالي ،دمشق ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ط/3- 1400هـ -1980م.

12- روح المعاني في تفسير السبع المثاني: للإمام الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العبي ط/1 ودار الكتب العلمية، تحقيق علي عبدالباري ط/ 1425هـ

13- جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط/1- 1420هـ -2000م.

14- فتح القدير: محمد علي الشوكاني، دار بن كثير دمشق، دار الكلام الطيب، بيروت ط/1، 1414هـ

15- الموسوعة القرآنية: إبراهيم بن إسماعيل الأنباري، مؤسسة سجل العرب ط/ 1405هـ

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه .

1- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2- سنن أبي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.
3- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط/1414هـ.
4- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مراجعة أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/1406هـ.
5- سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/1386هـ.
6- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1411هـ.
7- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، ط/1407هـ.
8- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1407هـ.
9- صحيح بن حبان: محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ط/ 1414هـ.
10- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن تاج الدين بن علي المناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ 1415هـ.
11- فتح المعين شرح صحيح مسلم : أ.د/ موسى شاهين لاشين ، دار الرشوق ،ط/ 1423هـ.
12- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
13- الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم : محمد الأمين بن عبدالله العلوي الشافي ، دار المنهاج ، ودار طوق النجاة ط/ 1430هـ.
14- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
15- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1411هـ.
16- ثالثاً: كتب الفقه والقانون والكتب عامة:
17- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالوهاب خلاف، دار القلم الكويت ظ/1990م. ودار الكتب المصرية، ط/1 1367هـ.

18- أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: عبدالقادر داود، دار البصائر ، الجزائر.
19- أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني: د/ عبدالحكيم محسن عطروش، جامعة عدن للطباعة والنشر ط/2000م.
20- الأحوال الشخصية في الإسلام: محمد نصرت الجندي، دار المعارف القاهرة، ط/1.
21- الأحوال الشخصية: محمد أحمد مصطفى، دار الفكر العربي، مصر القاهرة ط/2.
22- الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والخلع: إسماعيل أمين نواهضه، دار المسيرة، الأردن ط/ 2009م.
23- الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية: محمد بن يحي مطهر، دار الكتاب المصري، ودار الكتبة، ط/ 1405م.
24- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة ط/ 1425هـ.
25- إعانة الطالبين وحاشيته على ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت ، ظ/ 1418هـ.
26- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.
27- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علا الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت1406هـ، ط/1982م.
29- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت ط/1414هـ.
30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الرشد، تحقيق/ محمد خلاف مكتبة ابن تيمية القاهرة ط/ 1415هـ، ودار الفكر بيروت.
31- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الحلوي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
32- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
33- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر عاشور، دار سحنون للنشر تونس.
34- تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة: محمد علي حجازي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
35- التفكك الأسري دعوى للمراجعة: د/شادية التل وآخرون، كتاب الأمة العدد 1422/15هـ.

36- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط/1405هـ، 1984م.
37- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق ط/1-1313هـ.
38- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط/1-1416هـ-1994م.
39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت. ودار الكتب العلمية، بيروت ط/ 1417هـ.
40- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/1.
41- الخلافات الزوجية وانعكاسها على الأسرة: حاتم يونس محمود، مجلة دراسات العدد (30) شهر آب عام 2010م.
42- الخلافات الزوجية وأثرها في تكوين شخصية الطفل: سوسن حبيب الموسوي، مجلة الباحثين العدد (4) عام 2007م.
43- الخلافات الزوجية وأسبابها وعلاجها: د/ أحمد ربيع أحمد، جامعة قطر.
44- الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وطرق علاجها: د/ عبدالحي الفرماوي، مطبعة الأمان.
45- الخلافات الزوجية في نظر الإسلام: المكتب الإسلامي للبحوث، منشورات دار مكتبة الحياة.
46- الدر المختار: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت.
47- روضة الطالبين وعمدة المتقين: محمد محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ط/1415هـ علمية، دار المعرفة 1397هـ.
48- الزواج والطلاق وحقوق الزوج والزوجة والأولاد: محمد عاطف، مؤسسة المختار، القاهرة ط/2001م.
49- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
50- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردر، دار الفكر بيوت.
51- العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة: مجاهد محمد هريدي، دار الرشيد للطبع والنشر، ط/2.

52- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بن الهمام، دار الفكر، بيروت ودار مصطفى الحلبي القاهرة، مصر.
53- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سوريا، دمشق ط/1984م.
54- قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته: قانون رقم (20) سنة 1992م، وزارة الشئون القانونية ط/2-2004م.
55- قانون الأحوال الشخصية المصري: رقم (25) لسنة 1925م والمعدل رقم (100) لسنة 1985م.
56- قانون الأحوال الشخصية الكويتي: رقم (51) لسنة 1984م.
57- قانون الأحوال الشخصية الأردني: رقم (61) لسنة 1976م.
58- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
59- كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، دار الفكر ، لبنان ،ط/ 1980م.
60- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبدالله بن قدامة ، دار الفكر بيروت، لبنان.
61- مجموعة الفتاوى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحكيم بن تيمية الحراني، تحقيق، أنور الباز، وعامر الجزاز، دار الوفاء ط/3- 1426هـ وطبعة مكتبة بن تيمية.
62- المجموع شرح المهذب: أبو بكر محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
63- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر بيروت ، لبنان.
64- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي، مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة المنار، ط/1347هـ.
65- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محي عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان ط/1409هـ، 1989م.
66- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت لبنان ط/1418هـ
67- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت لبنان.
68- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: مطابع دار الصفوة، مصر، دار السلاسل، الكويت، طبع الوزارة، ط/1404هـ-1427هـ
69- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : أبو ضياء محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ، ، دار الفكر، ط/ 1412هـ-1992م.

70- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم التويجري ،دار بيت الأفكار الدولية ، السعودية، الرياض، ط/1.
71- نهاية المحتاج بشرح المنهاج : شمس الدن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط/ 1404هـ، 1984م.
72- نقاط الافتراق في فقه الطلاق: رفيق محمد عبدالحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط/1
73- رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:
74- تاج العروس: محمد بن مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية، مصر ط/ 1306هـ
75- لسان العرب: محمد بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان. ط/1- 1414هـ
76- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق، محمود خاطر ، مكتبة لبنان بيروت ط/1415هـ، 1995م.
77- مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ين زكريا ، تحقيق، عبدالسلام هارون، دار الفكر ط/1399هـ، 1979م.
78- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، نشر دار الدعوة، استانبول، تركيا.
79- مختار الصحار: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبمان، بيروت ط/1415هـ-1995م.
80- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت ط/2 1418هـ-1997م.
81- القاموس المحيط: مجي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، دار الفكر بيروت ط/ 1398هـ